

الفصل الثالث

المنهاج الإسلامي

[ النظام السياسي في الإسلام ]

في فصل سبق تناولنا فكرة المنهاج الإسلامي الذي هو نظير للنظام السياسي تناولاً نظرياً ، وفي هذا الفصل نعمد إلى دراسة المنهاج الإسلامي [ النظام السياسي ] بشكل تفصيلي تحليلي ، وتنصب هذه الدراسة على تحليل مكونات المنهاج التي تتحدد في الحاكم أو ولي الأمر ، ومجلس الشورى أو الهيئة الاستشارية والحكومة .

لقد مثلت هذه الجزئية ولا تزال في التراث والفكر الإسلامي لب الظاهرة السياسية وموضوعها الرئيسي ، ولطالما قرأنا وسمعنا أن السياسة في الإسلام تعني الحاكمية أو الإمامة أو الخلافة والشورى . وهذه الأحادية في النظر والفكر ألفت بالفكر الإسلامي في هوة سحيقة قيدت حركته وكبّلت حريته مما جعله يقف عاجزاً أمام مستجدات الظاهرة السياسية والدفق المتجدد من الأفكار والنظريات السياسية ، فكيف للفكر الإسلامي أن يحتوي ويستوعب مستجدات الفكر السياسي الموضوع ، وهو لا يملك إلا ترديد أفكار قديمة لم يقدر له أن يتحرر من قيودها . فلم يكن أمامه من بد إلا رفض تلك المستجدات ووصفها بالبدع ، وعلى الجهة المقابلة وصف الآخرون ومعهم جمع كثير من أبناء الإسلام أنفسهم الفكر الإسلامي فيما يتعلق بالظاهرة السياسية بضيق الأفق والقصور والعجز عن مواكبة الأفكار السياسية المتجددة والمتطورة ، وكان السبب الرئيسي وراء كل ذلك أن باب الاجتهاد قد أوصد ولم يملك أحد الجرأة على محاولة فتح ذلك الباب .

ومما زاد من وطأة هذا الأمر أن الفكر السياسي البشري يتمتع بحرية حركة لا نظير لها زادت من إفرزاته ونتاجه ، فأصبحنا في مواجهة فيضانات فكرية قادمة من الغرب والشرق ونحن في وضع الأعزل الذي يفتقد أدوات الاحتواء والتطويع أو حتى أدوات التعامل ، وانزويننا في ركن ضيق مظلم وعندما نفذ إلينا بصيص من شعاع الأفكار الواردة من ثقب باب الاجتهاد الذي أحكمنا غلقه تشبثنا به وخلصنا أنه المنقذ من الإفلاس ، فكان التهافت على

تلك الأفكار ، وتباري الجميع في ترجمة كتب الفكر السياسي الغربي وصنوف شتى من المؤلفات السياسية الغربية ، وليس من المنطقي أن نرفض ذلك الانفتاح على أفكار الآخرين ، ولكن ليس من المفروض أن نعتنق تلك الأفكار ونركن إليها ونعتبرها النموذج والقذوة ، وليس من المقبول كذلك أن نتوقف عند حد الإعجاب والانبهار بالمستورد ، ولا ننقب فيما لدينا من ينابيع فكرية وأصول معرفية تشعرنا بذاتنا وترسخ لدينا الجرأة على الاجتهاد والعطاء ، فلإسلام رسالة إنسانية سامية ، فمن ينبري لأدائها غير أبنائه؟! .

إن الإسلام يملك منظومة متكاملة من النظريات والأفكار السياسية التي لديها القدرة على التحول إلى نموذج فريد ومتميز من الممارسات السياسية ، فالإسلام لا يقدم نظرية سياسية فقط بل يقدم كذلك نماذج نقل تلك النظرية إلى حيز الواقع ، فالكثير من مفردات النظرية السياسية المعاصرة وأفكارها المبتكرة يكتنفها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وهي في حاجة إلى من يملك أدوات استنباطها ويتقن فنون التعامل مع خصوصية وتميز هذين المصدرين الأجل والأعظم للشريعة الإسلامية .

ربما نكون قد قدمنا فيما مضى تحليلاً لفهوم ومفردات السياسة في الإسلام ، ومنتقل في هذا الفصل وما يليه إلى تحليل ودراسة مفردات وأدوات الحكم في الإسلام ، من خلال ما اتفقنا على تسميته بالمنهاج الإسلامي أو النظام السياسي تجاوزاً ، والمنهاج هو وسيلة وأداة الحكم في الإسلام ، وقد سبق وقدمنا تحليلاً نظرياً لفهوم المنهاج الإسلامي وما يحيط به من أفكار وما يحويه من مفردات بشكل نظري ، أما في هذا الفصل فسوف نقرب أكثر من المنهاج الإسلامي ، وربما نعوص إلى أعماقه للتعامل معه بوصفه أداة الحكم في الإسلام .

وعندما نعد إلى تحليل المنهاج الإسلامي الذي يبدو لنا كلاً متكاملًا ، سنجد أنه يتكون من مفردات ثلاث أو فاعلين ثلاثة ، لكل من هؤلاء الفاعلين كيانه المستقل وطريقة تكوينه

وتشكيله ودوره المحدد ، وترتبط كل فاعل بالآخرين علاقات ارتباطية وعضوية دقيقة ونشيطة بل ودائبة الحركة في اتجاهي الأخذ والعطاء .

والحاكم أو ولي الأمر هو الفاعل الأول في المنهاج الإسلامي ، والمحرك الأساسي لذلك المنهاج ، وانطلاقاً من أهمية هذا الفاعل ودوره المحوري في العملية السياسية وفي منظومة أدوات الحكم في الإسلام تعددت وتشعبت الكتابات والتحليلات والأدبيات التي تراكمت عبر السنين حول الحاكمية أو الإمامة إلى أن كونت رصييداً زاخراً من الفكر السياسي الإسلامي ، وإن كانت تغلب على ذلك الرصيد سمة التكرار والتفصيل الممل والعجز عن مواكبة تطورات ومستجدات الحياة المعاصرة ومبتكرات الفكر السياسي والنظرية السياسية الغربية ، وتعويضاً على تلك الأهمية لدور الحاكم أو ولي الأمر ، فسوف نغرد لتحليل هذا الموضوع جزئية مستقلة في هذا الفصل .

يمثل موضوع كيفية الوصول إلى ممارسة السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة والذي يعرفه الفكر الموضوع بتداول السلطة إشكالاً شائكاً وحساساً في الطرح الإسلامي لدى المسلمين وغير المسلمين ، فالأولون غم عليهم ولم يقدر لهم فك رموز هذه المعضلة في غمرة الخلط والفهم غير الصحيح والدقيق لكلية السياسة والحكم في الإسلام وتشبثهم بأفكار وطروحات غير واقعية وغير موضوعية . والأخيريون لم يفهموا الإسلام حق الفهم ولهم عذرهم في ذلك ، ومن ثم أصبح لزاماً على أبناء الأمة توضيح هذه المعضلة وإبراز الطرح الإسلامي الصافي إزاءها .

الفاعل الثاني في المنهاج الإسلامي والذي مثل قيمة سياسية عليا كانت بمثابة الرد الشافي على مبدأ الديمقراطية الغربية الذي غزا فكرنا السياسي الإسلامي في قوة وعنق ، تلك كانت قيمة الشورى وانعكاسها الحركي أو النظمي المتمثل في مجالس الشورى أو الهيئات

الاستشارية المساندة والمساعدة للحاكم ، والمثلة لأفراد الشعب في سدة الحكم ، وتتناول هذه القيمة وانعكاسها النظمي المتمثل في مجلس الشورى في جزئية مستقلة من هذا الفصل .

أخيراً يأتي الفاعل الثالث في المنهاج الإسلامي وهو الحكومة أو المساعدين للحاكم ، والجهاز الإداري والتنفيذي الموكل إليه تنفيذ السياسات التي تحقق أهداف الدولة ، وإذا كان الفكر السياسي الإسلامي قد أفرد وخصص أجزاءً مطولة من تراكماته المعرفية للحاكمية والشورى ، فإنه لم يُعر الحكومة اهتماماً يمكن أن يذكر ، ومن ثم فسوف نخصص جزئية مستقلة من هذا الفصل للحكومة .

وعليه يأتي هذا الفصل في أربعة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الحاكم أو ولي الأمر .

المبحث الثاني : إشكال كيفية الوصول إلي ممارسة السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة ( تداول السلطة ) .

المبحث الثالث : قيمة الشورى وشكلها التنظيمي .

المبحث الثالث : الحكومة الإسلامية .

# المبحث الأول

## الحاكم أو ولي الأمر

نخصص هذه الجزئية لدراسة الحاكم أو ولي الأمر ، وهو الشخص الذي يتولى تصريف شؤون الجماعة والحفاظ عليها وتحقيق أهدافها ، وتحليل الحاكم أو ولي الأمر يمكن أن يتم من خلال العناصر والمفردات التالية :

أولاً : اللقب والمنصب :

اختلفت وتعددت المسميات التي تطلق على المسئول الأول في الدولة في الإسلام ، ويمكن استعراض مجموعة الألقاب التي جاءت لوصف المسئول الأول في الدولة ، ويلاحظ بدءاً على هذه الألقاب أن منها ما قد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وأن منها ما استُعمل بالتواتر والنقل من خلال أدبيات التراث الإسلامي . ويمكن متابعة ذلك من خلال ما يلي :

• الملك :

من أقدم الألقاب العربية التي جاءت لوصف الرجل الأول في الجماعة المنتظمة في شكل مجتمع سياسي ، وقد ورد هذا اللقب في القرآن الكريم ليصف أشخاصاً من العصور القديمة حازوا مكانة المسئول الأول في مجتمعاتهم .

قال تعالى " وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات ، يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون " <sup>1</sup> ، والملك في هذه الآية الكريمة هو ملك مصر .

وقال تعالى " وقال الملك اثتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فسنله ما بال النسوة اللاتي قطعن أبيديهن إن ربي بكيدهن عليم " <sup>2</sup> ، والملك في هذه الآية كما في الآية السابقة هو ملك مصر .

وقال تعالى " وقال الملك اثتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين " <sup>3</sup> ، والملك هو كما ذكر أعلاه ملك مصر .

وقال تعالى " قالوا نفقد صواع الملك ولن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " <sup>4</sup> ، والملك هو ملك مصر .

وقال تعالى " فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم " <sup>5</sup> ، والملك هو ملك مصر .

وقال تعالى " أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان

ورآهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً " <sup>6</sup> ، وهذا الملك من الملوك المنصوص عليهم في التوراة .

---

1. سورة يوسف : ٤٣ .

2. سورة يوسف : ٥٠ .

3. سورة يوسف : ٥٤ .

4. سورة يوسف : ٧٢ .

5. سورة يوسف : ٧٦ .

6. سورة الكهف : ٧٩ .

وقال تعالى " إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم " <sup>1</sup> ، وهي بلقيس بنت شراحيل ملكة سبأ . <sup>2</sup>

وقال تعالى " قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون " <sup>3</sup> ، والملوك في هذه الآية المقصود بهم الملوك الذين يدخلون بلدة عنوة في حالة الحرب والصراع ، وكان مقصد قول بلقيس أن سليمان ربما يكون على شاكلة هؤلاء .

وقال تعالى " ونادي فرعون في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون " <sup>4</sup> ، " ملك مصر " في هذه الآية تفيد أن فرعون موسى كان ملكاً .

وقال تعالى " ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلون قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين " وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم " <sup>5</sup> ، والملك في هاتين الآيتين الكريمتين هو طالوت من بني إسرائيل .

مما تقدم يتبين أن الملك لقب قديم يدل على من يتقلد منصب رأس الدولة وكبيرها ، ولهذا اللقب دلالة الواضحة من الجلالة والعظمة والقوة والمنعة وسعة الملك والسلطان .

<sup>1</sup> . سورة النمل : ٢٣ .

<sup>2</sup> . تفسير ابن كثير ، مرجع سابق المجلد الثالث ، ص ٣٣٨ .

<sup>3</sup> . سورة النمل : ٣٤ .

<sup>4</sup> . سورة الزخرف : ٥١ .

<sup>5</sup> . سورة البقرة : ٢٤٦ - ٢٤٧ .

كذلك لقب الخليفة من الألقاب التي انتشرت وشاعت في التراث الإسلامي يُطلق على كبير الأمة الإسلامية وعظيمها والمسئول الأول فيها .

قال الله تبارك وتعالى " وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون " <sup>1</sup> ، وقد استقر المفسرون الثقات على أن " خليفة " التي وردت في هذه الآية الكريمة تعني قوماً يخلف بعضهم بعضاً أي يتعاقبون جيلاً بعد الآخر .

وقال تعالى " وربك الغني ذو الرحمة إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشأ كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين " <sup>2</sup> ، والاستخلاف في هذه الآية يعني الإحلال أي يذهبكم ويأتي محلكم بخلق آخرين .

وقال تعالى " وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم " <sup>3</sup> ، " والخلائف " في هذه الآية تعني إعمار الآدميين للأرض جيلاً بعد جيل وخلفاً بعد سلف .

وقال الحق تبارك وتعالى " أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح وزادكم في الخلق بسطة فاذكروا ءالاء الله لعلكم

---

<sup>1</sup> .سورة البقرة : ٣٠ .  
<sup>2</sup> .سورة الأنعام : ١٣٣ .  
<sup>3</sup> .سورة الأنعام : ١٦٥ .

تفلقون<sup>١</sup>، جاءت " خلفاء " في هذه الآية بمعنى أنهم أعقبوا من كانوا مع نوح في السفينة .

وقال الحق تبارك وتعالى " واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين<sup>٢</sup>، كذلك جاءت " خلفاء " هاهنا بمعنى أعقبتم قوم عاد وجئتم بعدهم .

وقال تعالى " قالوا أؤذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون<sup>٣</sup>، " ويستخلفكم " هنا بمعنى ترثون وتملكون أرض مصر بعد هلاك عدوكم وهو فرعون ، والخطاب موجه من موسى إلى بني إسرائيل .

وقال تعالى " اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين<sup>٤</sup>، وقول موسى لأخيه هارون عندما همَّ بالذهاب إلى ميقات ربه " اخلفني " أي خذ مكاني في بني إسرائيل وكن عليهم خليفة لي وقم بأمور الحكم والسياسة .

وقال تعالى " ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال بنسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه قال ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين<sup>٥</sup>،

---

١ . سورة الأعراف : ٦٩ .  
٢ . سورة الأعراف : ٧٤ .  
٣ . سورة الأعراف : ١٢٩ .  
٤ . سورة الأعراف : ١٤٢ .  
٥ . سورة الأعراف : ١٥٠ .

وقول موسى عليه السلام في هذه الآية " بئس ما خلفتموني " تعني بئس ما صنعتم في عبادة العجل بعد أن ذهبتم وتركتم .

وقال تعالى " فخلق من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون " <sup>١</sup>، أي فخلق من بعد ذلك الجيل الذي فيهم الصالح والطالح خلف آخر لا خير فيهم .

وقال تعالى " ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون " <sup>٢</sup>، وقد سبق إيضاح دلالة " خلائف " .

وقال تعالى " فكذبوه فنجيناها ومن معه في الفلك وجعلناهم خلائف وأغرقنا الذين كذبوا بآياتنا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين " <sup>٣</sup>، وقد سبق بيان ذلك .

وقال تعالى " فإن تولوا فقد أبلغتكم ما أرسلت به إليكم ويستخلف ربي قوماً غيركم ولا تضررونه شيئاً إن ربي على كل شئ حفيظ " <sup>٤</sup>، وقد سبق بيان ذلك .

وقال تعالى " فخلق من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً " <sup>٥</sup>، أي جاء من بعدهم أقوام .

١ . سورة الأعراف : ١٦٩ .

٢ . سورة يونس : ١٤ .

٣ . سورة يونس : ٧٣ .

٤ . سورة هود : ٥٧ .

٥ . سورة مريم : ٥٩ .

وقال تعالى " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون " <sup>١</sup> ، وهذه الآية الكريمة وعد من الله تعالى لرسوله الكريم بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض أي أئمة الناس والولاية عليهم وبهم تصلح البلاد ويخضع لهم العباد ، وليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمناً وحكماً فيهم ، وقد أنجز الحق تبارك وتعالى وعده .

وقال تعالى " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب " <sup>٢</sup> ، في هذه الآية وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ، ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله ، وكذلك في هذه الآية خطاب من الله عز وجل إلى نبيه داود عليه السلام بأنه جمع له النبوة والخلافة ، وهذه هي الآية التي وردت فيها لقب الخليفة بمعناه المتعارف عليه .

وقال تعالى " هو الذي جعلكم خلائف في الأرض فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم إلا مقتاً ولا يزيد الكافرين كفرهم إلا خساراً " <sup>٣</sup> ، أي يخلف قوم لآخرين قبلهم ، وجيل لجيل قبلهم .

وقال تعالى " ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون " <sup>٤</sup> ، في هذه الآية خطاب من الله عز وجل يفيد أن الله لو أراد لجعل على الأرض ملائكة بدلاً من بني آدم ثم يخلف بعضهم بعضاً كما يخلف بنو آدم بعضهم بعضاً .

<sup>١</sup> .سورة النور : ٥٥ .

<sup>٢</sup> .سورة ص : ٢٦ .

<sup>٣</sup> .سورة فاطر : ٣٩ .

<sup>٤</sup> .سورة الزخرف : ٦٠ .

مما تقدم يمكن استخلاص ما يلي :

ال خليفة لغة هو السلطان الأعظم وجمعه خلائف وخلفاء ، والاستخلاف يعني القيام بالأمر عن المستخلف ، إما معه أو بعده ، والخلافة هي النيابة عن الغير ، إما لغيبه المنوب عنه ، وإما لموته ، وإما لعجزه ، وإما لتشريف المستخلف<sup>١</sup> .

الخلافة في الاصطلاح عبارة عن رئاسة عامة تتضمن حفظ مصالح العباد في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

والخليفة سمي كذلك لكونه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في أمته ، فيقال خليفة بشكل مطلق ، ويقال خليفة رسول الله .

ويُفهم من الآيات الكريمة أنه لا يجوز إطلاق خليفة الله على الخليفة بالمعنى المقصود والمعين في التحليل لأن " خليفة " الواردة في الآيات إنما قُصد بها الخلافة العامة في عمارة الأرض التي هي لبني آدم .

إن لقب " الخليفة " ظهر أول ما ظهر عقب انتقال الرسول الكريم إلى الرفيق الأعلى واستقر أمر الصحابة على مبايعة أبي بكر الصديق ليخلف رسول الله أميراً للمؤمنين حينئذ بدأ استعمال لقب خليفة رسول الله بمعني من يخلفه في رئاسة المؤمنين ، والفصل بين الناس فيما يقع بينهم من المظالم ، ويردعهم عن المحارم والمآثم .

في العصور المتأخرة من عمر الدولة الإسلامية تحول لقب " خليفة المسلمين " أو " الخلافة الإسلامية " إلى رمز على أن الأمة الإسلامية هي دولة واحدة ، مهما اتسعت

---

<sup>١</sup> للقاموس المحيط ، مادة " خلف "

رقعتها وامتدت مساحتها وتعددت وكثرت الولايات والأمصار التابعة لها ، فحكمها يتبع مصدر واحد وأمرها يؤول إلى مسئول واحد هو الخليفة مهما كان موقعه ومهما كان مرجع أصله ، فالمهم هو مقدرته على لم شمل الأمة الإسلامية ، وإخضاع كافة الأمصار والإمارات لسلطته ، ومن ثم كانت الخلافة دائماً رمزاً للوحدة الإسلامية .

« الإمام :

إضافة إلى الخلافة التي أوضحنا معانيها ومواضع ورودها في القرآن الكريم ثمة لقب آخر يحمل نفس المعنى ويعتبر مرادفاً للقب الخليفة وهو لقب الإمام ، والإمام لغة هو ما اتتم به من رئيس أو غيره ، وهو قيم الأمر المصلح له ، ويطلق على النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك على الخليفة وعلى قائد الجند وعلى الدليل والحادي<sup>1</sup> .

قال تعالى " وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين"<sup>2</sup>، جاءت كلمة " إمام " في هذه الآية بمعنى قدوة للناس يقتدي به ويحتذي حذوه .

وقال تعالى " وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم ، فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون"<sup>3</sup> . ولقظة " أئمة " في هذه الآية الكريمة تعني رؤساء المشركين وكبراء الكافرين وقوادهم وقدوتهم ، وتفيد هذه الآية أن الإمام كما قد يكون في الخير يكون كذلك في الشر .

<sup>1</sup> القاموس المحيط ، مادة " أمم " .

<sup>2</sup> . سورة البقرة : ١٢٤ .

<sup>3</sup> . سورة التوبة : ١٢ .

وقال تعالى " أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى إماماً  
ورحمة أولئك يؤمنون به ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده فلا تك في مرية منه إنه  
الحق من ربك ولكن أكثر الناس لا يؤمنون " <sup>١</sup>، كذلك وردت لفظة " إمام " في هذه الآية  
بمعنى القدوة التي يقتدي بها والرحمة المرسلة من الله .

وقال تعالى " يوم ندعوا كل أناس بإمامهم فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم ولا  
يظلمون فتيلاً " <sup>٢</sup>، في هذه الآية وردت لفظة " إمام " بمعنى ثار حوله خلاف :

فهناك من يرى أن " إمام " في هذه الآية بمعنى نبيهم .

وهناك من يرى أن " إمام " في هذه الآية تعنى كتابهم الذي أنزل على نبيهم من التشريع .

وهناك من يرى أن " إمام " في هذه الآية بمعنى كتاب أعمالهم ، وهذا هو الراجح لتمشيه  
مع عموم معنى الآية .

وهناك من يرى أن " إمام " في هذه الآية بمعنى من يأتون به فأهل الإيمان ائتموا بالأنبياء  
وأهل الكفر ائتموا بالأشرار والطواغيت .

وقال تعالى " وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء  
الزكاة وكانوا لنا عابدين " <sup>٣</sup>، لفظة " أئمة " في هذه الآية بمعنى يقتدي بهم .

<sup>١</sup> .سورة هود : ١٧ .

<sup>٢</sup> .سورة الإسراء : ٧١ .

<sup>٣</sup> .سورة الأنبياء : ٧٣ .

وقال تعالى " والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً "١، ولفظة " إمام " في هذه الآية بمعنى يقتدي بنا أو هداة مهتدين دعاة إلى الخير .

وقال تعالى " ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين "٢، جاءت لفظة " أئمة " في هذه الآية بمعنى يقتدي بهم .

وقال تعالى " وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا يُنصرون "٣، وتعني لفظة " أئمة " في هذه الآية القدوة في الشر والكفر والضلال .

وقال تعالى " وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون "٤، كذلك وردت لفظة " أئمة " في هذه الآية بمعنى قدوة يهدون إلى الخير والحق .

وقال تعالى " ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمةً وهذا كتاب مصدق لساناً عربياً لينذر الذين ظلموا وبشرى للمحسنين "٥، وفي هذه الآية جاءت لفظة " إمام " بمعنى إن الله أنزل على موسى التوراة قبل القرآن لتكون قدوة يؤتم بها في دين الله وشرائعه كما يؤتم بالإمام .

بالرجوع إلى لفظة " إمام التي وردت في الآيات الكريمة يلاحظ الآتي :

أن ثمة خلط في التراث الإسلامي بين لفظتي " الخليفة " و " الإمام " وكثيراً ما استخدم اللقبان كمرادفين ، فعندما يذكر أحدهما فهو يعني الآخر .

١ . سورة الفرقان : ٧٤ .

٢ . سورة القصص : ٥ .

٣ . سورة القصص : ٤٦ .

٤ . سورة السجدة : ٢٤ .

٥ . سورة الأحقاف : ١٢ .

” والإمام ” سمي كذلك تشبيهاً بإمام الصلاة حيث يتبع ويقتدي به في أداء الصلاة ، وتواتر استعمال لقب ” الإمام ” بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ليبدل على ” الخليفة ” وهو نائب صاحب الشريعة .

نظراً لارتباط لقب ” الإمام ” بالصلاة فقد ارتبط كذلك في ذهن العامة بمن توكل إليه ولاية الأمور الدينية ، كما كثر استعمال هذا اللقب واكتسب خصوصية لدى فرقة الشيعة وفكرهم الديني والفلسفي والسياسي .

يمكن الانتهاء إلى أن استعمال لقب ” خليفة ” أو ” إمام ” يمكن أن يؤدي الغرض الاصطلاحي منه ، ويمكن لكل منهما أن يحل محل الآخر ، وتجدر الإشارة إلى أنه قد حل محل هذين اللقبين لقب آخر ارتبط بضعف الدولة الإسلامية وتفتتها ، وهو لقب ” السلطان ” وقد استعمل اللقب الأخير ليؤدي نفس الغرض .

» الحاكم :

يأتي كذلك لقب ” الحاكم ” ليدخل على الفكر السياسي الإسلامي الحديث والمعاصر بمعنى الرئيس أو المسئول الأول في الدول .

قال تعالى ” ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ”<sup>١</sup>، في هذه الآية الكريمة وردت لفظة ” الحكام ” بمعنى القضاة .

---

<sup>١</sup> . سورة البقرة : ١٨٨ .

وقال تعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلي أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سمياً بصيراً " <sup>1</sup> ، تعني لفظة " تحكموا " في هذه الآية تفصلوا في الخصومات وتقضوا بين الناس .

وقال تعالى " إننا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً " <sup>2</sup> ، في هذه الآية خطاب من الحق تبارك وتعالى لرسوله الكريم بأن يحكم بين الناس وفق كتاب الله وما أوحاه الله إليه .

وقال تعالى " يا يحيى خذ الكتاب بقوة وءاتيناه الحكم صبياً " <sup>3</sup> ، في هذه الآية الكريمة وردت لفظة " الحكم " بمعنى الفهم والعلم .

وقال تعالى " ولوطاً ءاتيناه حكماً وعلماً ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين " <sup>4</sup> ، لقد وردت لفظة " حكم " في هذه الآية بمعنى " النبوة " .

وقال تعالى " ففهمناها سليمان وكلاً ءاتينا حكماً وعلماً وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين " <sup>5</sup> ، جاءت لفظة " الحكم " في هذه الآية بمعنى " النبوة " .

وقال تعالى " ولما بلغ أشده واستوى ءاتيناه حكماً وعلماً وكذلك نجزي المحسنين " <sup>6</sup> ، كذلك وردت لفظة " حكم " في هذه الآية بمعنى " النبوة " .

1. سورة النساء : ٥٨ .

2. سورة النساء : ١٠٥ .

3. سورة مريم : ١٢ .

4. سورة الأنبياء : ٧٤ .

5. سورة الأنبياء : ٧٩ .

6. سورة القصص : ١٤ .

بعد الإطلاع على المعاني والدلالات التي اقترنت بلقب " حاكم " أو " الحاكم " في الآيات السابقة يمكن استخلاص الآتي :

وردت لفظة " الحكم " بمعنى القضاء ، و " الحاكم " بمعنى القاضي ، و " يحكم " بمعنى يفضي ويفصل في الخصومة .

كذلك وردت لفظة " الحكم " بمعنى " النبوة " .

تستخدم لفظة " الحاكم " بمعنى الرئيس أو المسئول الأول في الدولة ، ويعد هذا اللقب الأنسب لإطلاقه في الوقت الراهن على الدولة في الإسلام أكثر من لقب " الخليفة " و " الإمام " ، وذلك بسبب تمزق الدولة الإسلامية إلي دول عديدة مشتتة وغير متحدة في دولة واحدة ، فالخليفة أو الإمام لعموم المسلمين .

• ولي الأمر :

لقب ولي الأمر من الألقاب التي جاءت بشكل مباشر في كتاب الله العزيز لتخاطب الرؤساء والمسئولين في الدولة الإسلامية .

قال تعالى " يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً " <sup>١</sup> ، وقد أجمع المفسرون على أن لفظة " ولي الأمر " تعني من بيدهم أمر الجماعة وعقدة الحل والربط والفصل في الأمر ، أما " منكم " فتفيد توجيه الخطاب إلى الرسول الكريم وعموم المسلمين من الحق تبارك وتعالى .

<sup>١</sup> . سورة النساء : ٥٩ .

وقال تعالى " وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً " ، كذلك وردت لفظة " أولي الأمر " بمعنى المسؤولين والرؤساء وأصحاب الشأن .

إذن فللقب " ولي الأمر " من الألقاب التي تناسب منصب المسئول الأول في الدولة الإسلامية نظراً لما يتصف به هذا اللقب من عمومية ، وعدم ارتباطه بشكل معين من أشكال ولاية المسئولية في الدولة .

بعد أن استعرضنا كافة الألقاب التي وردت في القرآن الكريم والتراث الإسلامي وتعنى الرجل الأول في الدولة الإسلامية ، يمكن الانتهاء إلى ما يلي :

إن لقبى الخليفة والإمام لم يعدا يوائمان وضع الأمة الإسلامية الراهن ، وتوزع أبناء الأمة في دول مستقلة لا يربطها إلا رابطة الدين .

إن كافة الألقاب الأخرى سواء الملك أو السلطان أو الحاكم أو ولي الأمر أو الرئيس ، كلها ألقاب يمكن إطلاقها على المسئول الأول في الدولة الإسلامية .

ثانياً : صفات الحاكم أو ولي الأمر أو الرئيس :

التراث الإسلامي زاخر بالحديث عن صفات وخصال الحاكم أو ولي الأمر أو الرئيس ولكن يلاحظ أن اتساع الهوية الزمنية بين وقت صدور تلك الأدبيات والوقت الراهن جعل من الصعب على المحلل المتخصص أن يعتمد إلى تطبيق نصوص تلك الأدبيات على الأوضاع الراهنة والمعاصرة ، فلكل زمن ظروفه وتطوراته ، ولكل عصر خصائصه وسماته — وقد سبق

<sup>1</sup> .سورة النساء : ٨٣ .

لنا الحديث مطولاً في هذا الشأن - وبالرغم من ذلك يبقى الحديث عن صفات الحاكم أو ولي الأمر أو الرئيس من الأهمية بمكان ، ولهذا نذكرها في الآتي :

« الخصال والصفات الخلقية :

ما من شك في أن الوجاهة والبشاشة وطلاقة الوجه أمور محبذة في شخص الحاكم أو ولي الأمر أو الرئيس ، وتلك الأمور تعني إجمالاً سلامة الأعضاء والحواس ، ويلاحظ أن التركيز في الوقت الراهن على الخصال والصفات الخلقية لشخص الحاكم لم يعد كما كان في السابق والسبب هو اختلاف الظروف وتطورات العصر ، فالقوة الجسمانية والعضلية كانت أمراً ضرورياً لا بد من توافره في ولي الأمر ، حيث أنه هو الذي يقود الجيش وقت الحرب والصراع ، أما الآن فقد حل محل هذه الخصلة خصلة أخرى وهي الذكاء والإلمام باستراتيجيات الحروب وتكتيكاتها ، وبذلك تكون قد حلت الخصلة الخلقية محل الخصلة الخلقية في شخص الحاكم أو ولي الأمر .

« الخصال والصفات الخلقية :

كذلك عدد التراث الإسلامي الخصال والصفات الخلقية الواجب توافرها في شخص الحاكم أو ولي الأمر ، ويمكن جمع كل هذه الخصال والصفات في خصلتين ثلاثين عاصرنا الراهن هما :

الخصلة الأولى : أن يكون الحاكم أو ولي الأمر سياسياً بارعاً ، وهذه الخصلة تجمع كل مستلزمات التعامل مع مجريات الحياة الراهنة من حنكة وخبرة ودراية وسداد ورشاد

وعقلانية وروية وعدم التسرع في إصدار الأحكام على الأمور والتطورات ، والإلمام بمتغيرات ومستجدات العلاقات الدولية .

الخصلة الثانية : التقوى والورع ، وهذا يعني قوة الوازع الديني ، والغيرة على دين الله والالتزام بتطبيق شرع الله داخل الدولة ، والاجتهاد في سبيل الدعوة إلى دين الله في الخارج وتجهيز الدعاة للقيام بذلك .

« الأصل :

يدقق التراث الإسلامي في مسألة الأصل والنسب بالنسبة إلى الحاكم أو ولي الأمر أو الرئيس ، فكثير من الأدبيات تركز على أصل الحاكم وتعتبره شرطاً ضرورياً لا بد أن يتوافر فيه ، والثابت أن الشريعة الإسلامية لم تعر مسألة أصل الحاكم أو ولي الأمر اهتماماً يمكن أن يعول عليه ، بل جعلت الفيصل هو تقوى الله ولزوم طاعته .

قال تعالى " ألم تر إلى المأ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين " وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أني يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم " .

١ . سورة البقرة : ٢٤٦ و ٢٤٧ .

وقال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له " انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضلته بتقوى الله " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون أخوة لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى " .

إذن فأصل الحاكم ونسبه ليس هو المحك الرئيسي في توليه الحكم وولاية الأمر ، بل إن المعيار الأكثر موضوعية هو الصلاحية والكفاءة وتقوى الله ، فلو أضيف إلى ذلك الأصل العريق لاكتملت في ولي الأمر أو الرئيس كل شمائل الخير وأمارات الصلاح .

ثالثاً : طريقة اختيار وتعيين ولي الأمر أو الرئيس :

ننتقل إلى جزئية أخرى مهمة فيما يتعلق بالحاكم أو ولي الأمر ألا وهي كيفية اختياره أو تعيينه ، ولطالما كانت هذه الجزئية محور خلاف وجدال بين علماء الأمة وما يمكن قوله بدءاً من مسألة اختيار وتعيين ولي الأمر تترك لأمرين :

---

<sup>١</sup> . سورة الحجرات : ١٣ .

الأمر الأول : أن مسألة التعيين والاختيار تُترك لظروف كل مجتمع مسلم ، ولطبيعة العلاقات الاجتماعية بين أفراده .

الأمر الثاني : أن الهدف أو القصد من عملية الاختيار أو التعيين هو الوصول إلى أنسب الأشخاص المؤهلين لشغل منصب الحاكم أو ولي الأمر ، ومن ثم فلا أهمية لطريقة وشكل الاختيار طالما أن الهدف محدد ومعروف .

وثمة أكثر من طريقة لاختيار الحاكم أو ولي الأمر أو الرئيس :

• البيعة :

البيعة هي العقد أو العهد على الولاء والطاعة ، ولقد وردت البيعة في القرآن الكريم للدلالة على العهد الذي أخذه المسلمون الأوائل على أنفسهم بالدخول في الإسلام والولاء والطاعة لله ولرسوله ، ولكن ذلك لا يرتبط بالبيعة التي هي أسلوب من أساليب اختيار ولي الأمر أو الرئيس .

قال تعالى " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم " .

وقال تعالى " إن الذين يبائعونك إنما يبائعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتاه أجرًا عظيمًا " .

<sup>1</sup> . سورة التوبة : ١١١ .

<sup>2</sup> . سورة الفتح : ١٠ .

وقال تعالى " لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً " <sup>١</sup> .

وقال تعالى " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يقترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم " <sup>٢</sup> .

وبعد ذلك كانت البيعة لأبي بكر الصديق ليخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيادة المسلمين ، واعتاد المسلمون بعد ذلك مبايعة الخلفاء ومعاهدتهم على الولاء والطاعة .

ومنذ عهد الخليفة الراشد الأول أبي بكر الصديق كانت البيعة تتم على الوجه التالي :

بيعة الخاصة وكبار القوم حيث يقوم خاصة القوم وكبرائهم بمبايعة ولي الأمر بشكل مباشر أو من خلال وفود وممثلين ، وقد بايع الصحابة أبا بكر في سقيفة بني ساعدة .

بيعة العامة حيث يجتمع عامة المسلمين في مكان عام لمبايعة ولي الأمر أو الحاكم ، وقد كانت بيعة العامة لأبي بكر الصديق في مسجد رسول الله .

ولا تزال البيعة بالشكل الذي تقدم هي الأسلوب الأمثل لاختيار ولي الأمر أو الحاكم أو الرئيس ، ويرى البعض أن البيعة كأسلوب لاختيار ولي الأمر أو الحاكم لم يعد يتلاءم مع الحياة المعاصرة ، حيث زاد عدد السكان وتعقدت أمور الحياة ، وهذا الأمر مردود عليه ،

---

<sup>١</sup> . سورة الفتح : ١٨ .  
<sup>٢</sup> . سورة الممتحنة : ١٢ .

فبيعة الخاصة وكذا بيعة العامة يمكن ألا تتم في وقت واحد بل تتم على مدى عدة أيام حتى تكتمل المسألة حسب أصولها .

الاقتراع أو الانتخاب :

تلجأ كثير من الدول في الوقت الراهن إلى أسلوب الاقتراع أو الانتخاب المباشر كوسيلة لاختيار الحاكم أو ولي الأمر ، وحسب هذه الطريقة يقوم كل مواطن بانتخاب الشخص الذي يقبل به رئيساً للدولة . إذا كان هناك أكثر من شخص رشحوا أنفسهم لهذا المنصب ، أو يقترع بالموافقة أو عدم الموافقة إذا لم يكن هناك إلا شخص واحد مرشح لهذا المنصب .

وبالرغم من أن البيعة - كما سبق الإيضاح - تعد الأسلوب الأمثل في اختيار الحاكم أو ولي الأمر في زمن صدر الإسلام ، إلا أن أصول الشريعة الإسلامية لم تحدد البيعة طريقة لاختيار الحاكم أو ولي الأمر ، ولم تقطع بأية طريقة أخرى ، بل تركت هذا الأمر ضمن مسؤولية المجتمع ، فللمجتمع المسلم تخير الوسيلة التي تمكنه من اختيار أولياء أموره .

أما الحديث عن البيعة كطريقة لاختيار الحاكم أو ولي الأمر فقد تم استنباطها من الممارسات السياسية التي تمت في عهد الخلافة الراشدة ، وبعض فترات الدولة الإسلامية في العهدين الأموي والعباسي .

رابعاً : الحاكم أو ولي الأمر وظاهرة السلطة :

السلطة مفهوم بغيض يقترن بالبطش والقهر ، لأنها في حقيقتها تعني أن من يملكها يكون هو الأعلى وما سواه هو الأدنى ، ومن ثم كان معنى التسلط استعمال السلطة في القهر والبطش والجبر ، والسؤال المطروح هو : هل عرف الإسلام أو بعبارة أكثر دقة الحكم في

الإسلام ظاهرة السلطة ؟ وهل الحاكم أو ولي الأمر هو مالك السلطة ؟ الإجابة على هذا السؤال تستوجب تناول مجموعة من النقاط والعناصر نرصدها في الآتي :

من يحكم في الإسلام ؟ :

مما تقدم يمكن القول بأن الحاكم أو ولي الأمر هو المسلم الذي يقيم شرع الله كما أراده الله ، وهو يحمل صفات وخصال سبق إيضاحها ، وليس بالضرورة أن يكون عالماً بالشريعة بل يكفي أن يكون تقياً ورعاً غيوراً على دين الله ، يعمل على إقامة شرع الله والدعوة إليه .

من يمنح الحاكم أو ولي الأمر مسئولية الحكم وولاية الأمر ؟ :

الجماعة المسلمة أو المجتمع المسلم في عمومه وشموليته هو الذي يمنح الحاكم أو ولي الأمر مسئولية الحكم أو ولاية الأمر ، فذلك المجتمع هو الذي ائتمن ولي الأمر على حياته ومصيره ومصالحه ، وولي الأمر من جانبه قد قبل هذه الأمانة وتحمل المسئولية ، فعليه أن يؤدي الأولى ويحسن حمل الثانية ويسعى لها سعيها .

الإسلام لم يعرف ظاهرة السلطة ولكنه عرف قيماً ومعانٍ أخرى :

عرف الإسلام فيما يتعلق بأمور الحكم قيماً ومثلاً سامية ، فقد عرف الإسلام الصلاحية وهي الشروط الواجب توافرها في شخص معين للقيام بعمل معين ، وعرف كذلك الكفاءة وهي إنجاز العمل المنوط بالشخص كما يجب أن يكون ، وعرف أيضاً المسئولية وهي العزم على حمل الأمانة وأدائها ، ومن هنا فالشخص الذي تتوفر فيه شروط القيام بعمل ما ويتحمل مسئولية القيام بذلك العمل ينبغي أن يؤديه على أكمل وجه ، إذن فقد خُبر الإسلام واجب الوظيفة وعبء المسئولية .

والحاكم أو ولي الأمر في الإسلام الذي اختارته الجماعة أو المجتمع ليقيم شرع الله كما أراد الله ، يدير شؤون الجماعة ويسوسها من خلال مستشاريه ومعاونيه كل في ما يخصه دون تحديد سلطة دينية أو سلطة مدنية ، فالفتي أو القاضي أو شيخ الإسلام والهيئات التي تتبعهم ليس لها سلطان ديني على الناس إلا التوجيه والإرشاد ، وكذلك المسئول عن الصناعة أو الزراعة أو الصحة .

إن أولياء الأمور أو المسئولين في الإسلام يفكرون في كيفية القيام بدورهم وأداء مهامهم على أكمل وجه قبل أن يفكروا فيما لديهم من إمكانيات الأمر والنهي ، ومن ثم فالإسلام لم يعرف لا سلطة دينية ولا سلطة مدنية وبالتالي لم يعرف الفصل بينهما .

السلطة ظاهرة دخيلة على الإسلام :

إن ما تقدم هو فطرة الإسلام وطبيعته البسيطة السمحة قبل أن تدخل عليه المفاهيم الدخيلة والأفكار الغربية ، والسلطة هي إحدى الظواهر التي دخلت على الفكر السياسي الإسلامي من الفكر الإغريقي ، وقد أثارت هذه الظاهرة في الفكر السياسي الإسلامي الكثير من الجدل والإرسابات التي انعكست بالتالي على أصول السياسة والحكم في الإسلام فشوهت بعض تلك الأصول وأساءت إلى بعضها الآخر ، وسارت بالفكر السياسي الإسلامي إلى منحدر خطير لم يخرج منه ذلك الفكر حتى الآن ، وهي الفصل بين الدين والسياسة أو الفصل بين السلطة الدينية والسلطة المدنية !! .

خامساً : طاعة ولي الأمر :

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية طاعة ولي الأمر وتقديره واحترامه وحفظ مكانته وذلك تقديراً لمسئوليته واحتراماً للأمانة التي يحملها ، ونفصل ذلك في الآتي :

• مصادر طاعة ولي الأمر :

تستمد طاعة ولي الأمر عناصر وجودها ووجوبها من مصادر ثلاث تتمثل في الآتي :

- مصدري الشريعة الإسلامية :

القرآن الكريم :

أوجب الحق تبارك وتعالى على كل مسلم طاعة ولي الأمر ، قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً " <sup>١</sup> .

وقال تعالى " وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان إلا قليلاً " <sup>٢</sup> .

السنة النبوية :

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " .

<sup>١</sup> . سورة النساء : ٥٩ .

<sup>٢</sup> . سورة النساء : ٨٣ .

وعنه قال : " كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا :  
فيما استطعتم " .

وعنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من خلع يداً من طاعة لقي  
الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية " .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسمعوا وأطيعوا ،  
وإن استعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة " .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عليك السمع  
والطاعة في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك " .

وعن أبي هنيذة وائل بن حجر رضي الله عنه قال : سألت سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا  
حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسمعوا  
وأطيعوا فإنما عليهم ما حثلوا وعليكم ما حملتم " .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنها  
ستكون بعدي أثرة ، وأمور تنكرونها ، قالوا يا رسول الله : كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟  
قال : تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم " .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أطاعني  
فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير  
فقد عصاني " .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية " .

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أهان السلطان أهانه الله " .

تؤكد الآيتان الكریمتان والأحاديث الشريفة على وجوب طاعة ولي الأمر أو الحاكم واحترامه وتقديره وإجلاله ومعاونته في تحقيق صالح الجماعة من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي ذلك حفظ لكيان الأمة وسبب لتماسكها وقوتها ، فانعقاد اللواء للحاكم أو ولي الأمر والتفاف الجميع حوله يظهر الدولة الإسلامية في شكل قوي ويكسبها العزة والمنعة .

- حرمة وقداصة البيعة :

البيعة ليست إلا عهداً وميثاقاً على الولاء والطاعة للحاكم أو ولي الأمر على أن يقيم شرع الله ويدعو إلى دين الله ، ومن ثم فقد اكتسبت البيعة من طبيعتها ومن ذاتها حرمة وقداصة وأوجب احترامها بطاعة ولي الأمر واحترامه وتقديره .

فطاعة ولي الأمر أو الحاكم تعني احترام عهد وميثاق البيعة ، وقد حث الحق تبارك وتعالى وأوجب الوفاء بالعهد ، قال تعالى " الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون " <sup>1</sup> .

وقال تعالى " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وءاتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن

<sup>1</sup> .سورة البقرة : ٢٧ .

السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وءاتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون " .<sup>1</sup>

وقال تعالى " بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم " .<sup>2</sup>

وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد " .<sup>3</sup>

قال تعالى " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذالكم وصاكم به لعلكم تذكرون " .<sup>4</sup>

وقال تعالى " الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق " .<sup>5</sup>

وقال تعالى " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون " .<sup>6</sup>

وقال تعالى " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً " .<sup>7</sup>

<sup>1</sup> .سورة البقرة : ١٧٧ .

<sup>2</sup> .سورة آل عمران : ٧٦-٧٧ .

<sup>3</sup> .سورة المائدة : ١ .

<sup>4</sup> .سورة الأنعام : ١٥٢ .

<sup>5</sup> .سورة الرعد : ٢٠ .

<sup>6</sup> .سورة النحل : ٩١ .

<sup>7</sup> .سورة الإسراء : ٣٤ .

وقال تعالى " والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون " ١ .

كما أن الخروج على البيعة وشق عصا الطاعة يعني الإفساد في الأرض وإثارة الفتنة وتفتيت وحدة الجماعة ، قال تعالى " والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار " ٢ .

- الطاعة قرينة الاستقرار :

المصدر الثالث من مصادر وجوب طاعة ولي الأمر أو الحاكم يتعلق بما تؤدي إليه الطاعة من استقرار الأوضاع داخل الدولة الإسلامية وسيادة النوام والأمن ، وانصراف جهد ولي الأمر وكافة العناصر المساندة له وكذا كل أفراد المجتمع إلى تحقيق أهداف الدولة .

« شرط طاعة ولي الأمر أو الحاكم :

قدمنا ما يؤكد على وجوب طاعة ولي الأمر أو الحاكم ولكن ما هو شرط قبول الطاعة ؟ لقد حددت الشريعة كما حددت الممارسات السياسية في عهد الخلافة الراشدة أن للطاعة شرطاً وهو أن يكون الحاكم أو ولي الأمر مطيعاً لله قائماً على شرعه آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر ، فلا طاعة إلا في معروف ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وعن أنس رضي الله عنه قال : لما بُويع أبو بكر رضي الله عنه في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر ... ثم قال : أما بعد أيها الناس فإنني قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنتم أعينوني وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة والكذب خيانة ، والضعيف منكم

١ . سورة المؤمنون : ٨ .

٢ . سورة الرعد : ٢٥ .

قوي عندي حتى أزيح علتة إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلاَّ ضربهم الله بالذل ، ولا يشيع قوم قط الفاحشة إلاَّ عمَّهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم .

أما إذا بدر من الحاكم أو ولي الأمر ما استيقن أبناء الأمة أنه خروج على شرع الله ، أو أمر بمنكر ونهى عن معروف ، فهذا شأن آخر يُعالج بطرق ووسائل حكيمة ورشيده تنفق مع حكمة ورشاد الإسلام ، وسوف يتم تناول ذلك في موضعه .

سادساً : علاقة الحاكم أو ولي الأمر بشعبه :

علاقة الحاكم أو ولي الأمر بأفراد شعبه لها أهمية في استقرار الأمور وانتشار الأمن وسيادة الألفة والترابط داخل المجتمع ، وقد وضع الإسلام من القواعد ما يقوم هذه العلاقة ويصلحها ، ويمكن إيضاح ذلك في الآتي :

• مهام الحاكم أو ولي الأمر :

تتحدد مهام الحاكم إجمالاً في تحقيق أهداف الدولة — التي سبق إيضاحها في جزئية مستقلة — ويمكن تفصيل تلك المهام في المفردات والجزئيات التالية :

تفقد أحوال الشعب والوقوف على تلك الأحوال بشكل مباشر والتحري عن دقة التقارير المرفوعة بهذا الشأن من أصحاب الاختصاص .

العدل بين الناس في إقامة شرع الله والفصل في الخصومات والمظالم ، وتوزيع الثروة  
والمناصب والفرص والمكاسب وكل ما له قيمة .

المساواة بين أفراد الشعب ، فلا فضل لشخص على آخر إلا بالتقوى ، ولا تمايز إلا بالعباد  
والتفاني والإخلاص ، حتى يرتفع شأن المجتمع وترقى مكانته ، كذلك فالجميع أمام  
الفرص والمناصب سواء ، ولا تفاضل إلا بمبدأي الصلاحية والكفاءة .

العمل على نشر المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع ، فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه  
بعضاً ، وبذلك يقوى المجتمع ويشدد عوده ، ويكتسب القوة والمنعة التي تمكنه من التصدي  
للضغوط والمؤثرات .

• كيف يعامل الحاكم أو ولي الأمر أفراد شعبه ؟ :

شدد الإسلام على علاقة الحاكم بشعبه ومواطنيه ، فهي أساس المجتمع القويم والأمة  
السامية ، ومن ثم حض الحق تبارك وتعالى في كتابه الكريم على الإحسان إلى الرعية وإلانة  
الجانب لهم ورعاية مصالحهم والحرص عليهم ، قال تعالى " فبما رحمة من الله لنت لهم  
ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر  
فإنما عزممت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين " <sup>1</sup> .

وقال تعالى " لا تمدنّ عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن عليهم واخفض جناحك  
للمؤمنين " <sup>2</sup> .

<sup>1</sup> .سورة آل عمران : ١٥٩ .

<sup>2</sup> .سورة الحجر : ٨٨ .

وقال تعالى : " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتائى ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون " <sup>١</sup> .

وقال تعالى " واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين " <sup>٢</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته ، والخدام راع في مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته " .

وعن أبي يعلى معقل بن يسار رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة " .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيته هذا : " اللهم من ولي من أممي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أممي شيئاً فرفق بهم فرفق به " .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي ، وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون . قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : " أوفوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم واسألوا الله الذي لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم " .

<sup>١</sup> .سورة النحل : ٩٠ .

<sup>٢</sup> .سورة الشعراء : ٢١٥ .

وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه أنه قال لمعاوية رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقهرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة ، فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس " .

وكان عمر رضي الله عنه إذا قدم عليه الوفد سألهم عن أميرهم : أيعود المريض ؟ أيجيب العبد ؟ كيف صنيعه من يقوم على بابه ؟ فإن قالوا الخصلة منها وإلاّ عزله<sup>١</sup> .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا بعث عماله شرط عليهم أن لا تركبوا بردوناً ، ولا تأكلوا نقياً<sup>٢</sup> ، ولا تلبسوا رقيقاً ، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس ، فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلت بكم العقوبة ثم يشيعهم ، فإذا أراد أن يرجع قال : إنني لم أصلتكم على دماء المسلمين ولا على أبقارهم ولا على أعراضهم ولا على أموالهم ولكني بعثتكم لتقيموا بهم الصلاة وتقسّموا فيهم فيئثم وتحكموا بينهم بالعدل ، فإذا أشكل عليكم شيئاً فارعوه إليّ ، ألا ! فلا تضربوا العرب فتذلوها ولا تجمروها فتفتنوها ولا تعتلوا عليها فتحرموها ، جردوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن محمد صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم ، وكان يقصى من عماله ، وإذا شكى إليه عامل له ، جمع بينه وبين من شكى ، فإن صحّ عليه أمر يجب أخذه به أخذته به<sup>٣</sup> .

وأرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعيد بن عامر الجمحي فقال : إنا مستعملوك على هؤلاء تسير بهم إلى أرض العدو فتجاهد بهم ، فقال يا عمر لا تفتني فقال عمر : والله

<sup>١</sup> . الكاندهلوي ، حياة الصحابة .. ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ص ٦٩ - ٧٠ .

<sup>٢</sup> . البرذون هو التركي من الخيل .

<sup>٣</sup> . النقي هو الخبز الحواري ، أي الأبيض .

<sup>٤</sup> . الكاندهلوي ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

لا أدعكم ، جعلتموها في عنقي ثم تخليتم عني ، إنما أبعثك على قوم لست أفضلهم ولست أبعثك لتضرب أبشارهم ولتنتهك أعراضهم ولكن تجاهد بهم عدوهم وتقسم بينهم فيئهم<sup>١</sup> .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثني أعلمكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، وأنظف طرقكم<sup>٢</sup> .

سابعاً : الاستخلاف ( تعيين الرديف ) أصوله الإسلامية ونتائجه المعاصرة :

الاستخلاف أو تعيين الرديف<sup>٣</sup> ، يعني أن يقوم الحاكم أو ولي الأمر أو الرئيس بتحديد وتعيين من يخلفه ، وهذا الأمر شائع ومعروف منذ القدم ، ولكنه يتمتع بخصوصية في عهد الخلافة الراشدة ، ثم أخذ شكلاً محدداً في التاريخ الإسلامي بعد ذلك ، ويمكن لنا متابعة ذلك من خلال الآتي :

• الاستخلاف ( تعيين الرديف ) في عهد الخلافة الراشدة :

استخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب : عندما أحسَّ أبو بكر الصديق بدنو أجله وهو في مرض الموت جمع إليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبرهم أنه استخلف عليهم عمر بن الخطاب وذلك لعلمه أن في ذلك صلاح المسلمين وخوفاً من الفتنة .

استخلاف عمر بن الخطاب لعثمان بن عفان : لما طعن أبو لؤلؤة المجوسي عمر بن الخطاب واستشعر أن فيها نهايته ، جمع إليه كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم : عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن

<sup>١</sup> . المرجع السابق ، ص ٧١ .

<sup>٢</sup> . المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>٣</sup> . الرديف بلسان العرب الذي بعد الرجل والعرب تقول ذلك للرجل الذي يرجونه بعد رئيسهم .

عوف وسعد بن أبي وقاص ، ليستخلف منهم واحداً فاستخلف منهم عثمان بن عفان ، وقد كان عثمان يدعى في إمارة عمر بن الخطاب رديفاً .

من هنا كان أصل الاستخلاف ومنشأه في الإسلام ، ويلاحظ أن الاستخلاف كما تم في عهد الخليفين الراشدين أبي بكر وعمر قد حدث وهما يحتضران أي في آخر حياتهما . وما حدث بعد ذلك فيما يتعلق بهذه الظاهرة كان مختلفاً ، ليس في أصل وأساس الظاهرة ولكن في بعض جوانبها .

• الاستخلاف ( تعيين الرديف ) في التاريخ الإسلامي :

انتهت حياة كل من الخليفين الراشدين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب نهايةً مأساوية مؤثرة في التاريخ الإسلامي ، فلم يستخلف أي منهما الخليفة الذي يعقبه ، ولكن منذ بداية العصر الأموي الذي استهله معاوية بن أبي سفيان وعلي مدى العصرين العباسيين الأول والثاني برزت ظاهرة الاستخلاف بشكل جلي ومميز ، حيث كان الخليفة منذ أن يبايع له ويبدأ فترة حكمه يختار ويحدد من يخلفه فيتحذه ولياً للعهد أو نائباً للخليفة ، وظل ذلك هو حال الخلافة الإسلامية حتى انهيارها وزوالها بانهايار الخلافة العثمانية .

• نتائج الاستخلاف ( تعيين الرديف ) المعاصرة :

المشاهد أن النظم السياسية في كافة أنحاء العالم تحذوا حذو الإسلام في مسألة الاستخلاف أو تعيين الرديف ، فكل رئيس لدولة يعين نائباً له ، قد يخلفه وقد لا يخلفه ، ولكنه يعاونه ويكتسب من معاونته الخبرة والدراية إلى أن يصبح الأكثر تأهيلاً لشغل منصب الرئيس ، ولمسألة الاستخلاف نتيجتان تتواءمان مع متغيرات الواقع المعاصرة :

النتيجة الأولى : إن الاستخلاف أو تعيين نائب الحاكم أو الرئيس يحدد الرجل الثاني في الدولة بعد الرئيس ، ويؤكد كذلك على أنه الأقدر والأجدر دون سواه لتحمل أعباء الحكم في حالة خلو منصب الرئاسة ، والقدرة والجدارة ليست حكماً تعسفياً صدر لصالح النائب أو الرجل الثاني انقياداً وراء اختيار الحاكم أو الرئيس ، ولكن النظرة الأعمق توضح أن الحاكم أو ولي الأمر أو الرئيس لم يقدم على اختيار شخص لهذا المنصب يقل عنه خبرة ودراية ، أو يتدنى عنه في صفاته وخصاله ، فهو معاونه ومشاركه الأول والأساسي في صناعة واتخاذ القرار وفي تنفيذه بعد ذلك ، وبالتالي فلا بد أن يكون كفوفاً وفاعلاً بحق ، حتى يضمن الرئيس لقراره التمكين ولهدهفه الإصابة ولسياسته الرشاد والكياسة ، في هذه الحالة يكون الحاكم أو الرئيس قد جنَّب البلاد والعباد شر فتنة قد تعصف بالمجتمع من بعده ، فالنائب يحل محل الحاكم أو الرئيس مباشرة أو بشكل مؤقت لحين تدبر الأمر وتعيين حاكم جديد ولكنه يظل الأنسب والأجدر دائماً .

النتيجة الثانية : إن الاستخلاف أو تعيين الحاكم المحتمل ومشاركته في عملية صناعة واتخاذ القرار ووضع السياسات الخاصة بتنفيذ ذلك القرار تكسبه خبرة ودراية وحنكة سياسية ، وتصقل مقدراته وإمكاناته وتجعله أكثر أبناء الأمة بعد الحاكم قدرة واستعداداً على القيام بمهام الرجل الأول حال خلو ذلك المنصب ، وتعرف هذه العملية في النظرية والممارسة السياسية بالتجنيد السياسي ، فعملية تعيين نائب للحاكم وإشراكه في أمور السياسة والحكم هي في ذات الوقت عملية إعداد له وتأهيل مسبق لشغل منصب الرجل الأول حال خلوه .

ثامناً : كيف يؤدي الحاكم أو ولي الأمر مهامه ؟ :

كيف يؤدي الحاكم أو ولي الأمر مهامه ؟ ليس القصد من هذا السؤال معرفة مجريات وفعاليات الحياة اليومية للحاكم أو الرئيس ، ولكن الهدف من السؤال الوقوف على مجموعة الأفعال والممارسات والتفاعلات والعلاقات السياسية التي تتم حالماً يقوم الحاكم بتأدية مهامه المتمثلة في تحقيق أهداف دولته ، وترتكز مهام الحاكم أو الرئيس على محورين رئيسيين تناولاها كفيل بإيضاح كيفية أداء تلك المهام ، وذلك من خلال الآتي :

• تقرير السياسات الخاصة بتحقيق أهداف الدولة :

على هذا المحور يعتمد الحاكم على مجلس الشورى اعتماداً أساسياً حيث يتم التعاون بينهما من أجل صياغة وتقرير السياسات والوسائل التي تضع أهداف الدولة على أرض الواقع ، وهذه العملية تتم عبر آليات عديدة وتفاعلات وعلاقات شتى منها :

- تقرير السياسات الخاصة بتحقيق كل هدف من أهداف الدولة ، وقد يستوجب ذلك الرجوع إلى ذوي الشأن والاختصاص في القطاع الذي يرتبط بذلك الهدف .

- قد يقوم الحاكم متعاوناً في ذلك مع مجلس الشورى بدور المشرع فيما يتعلق بالفروع أو فيما لم يرد فيه نص من المستجدات والتغيرات .

• تنفيذ السياسات مع الحكومة والجهاز الإداري ومتابعتها :

أما بالنسبة إلى هذا المحور فهو المحور التنفيذي ، حيث يتولى الحاكم إحالة السياسات والاستراتيجيات إلى الحكومة والجهاز الإداري اللذين يقومان بتنفيذ تلك السياسات ووضعها موضع التطبيق .

يتابع الحاكم عمليات التنفيذ التي تقوم بها الحكومة والجهاز الإداري للسياسات الخاصة بتحقيق أهداف الدولة ويتلقى كذلك التقارير النهائية بإتمام عمليات التنفيذ .

وأخيراً تأتي عملية انتظار نتائج تنفيذ سياسات الحكومة التي تصل إلى الحاكم أو الرئيس من مصادر شتى مثل مجلس الشورى والحكومة نفسها .

## المبحث الثاني

### إشكال كيفية الوصول إلى ممارسة السياسة والحكم من موقع

#### المسئولية العامة ( تداول السلطة )

كثر الجدل في الأيام الأخيرة حول مسألة مهمة وحيوية بل وخطيرة من مسائل السياسة والحكم ألا وهي مسألة كيفية الوصول إلى ممارسة السياسة والحكم من موقع المسئولية العامة أي تولي أمر المسلمين ، وما إذا كان هذا الموقع مقصوراً على فرد بعينه أو جماعة بذاتها أو تنظيم معين ، ويتصل هذا الإشكال بوجهة نظر الإسلام في مسألة السياسة والحكم اتصالاً مباشراً ، لأن البعض قال بولاية الفقيه ، والبعض الآخر قال بولاية جماعة إسلامية دون غيرها . والبعض الأخير قال بولاية تنظيم إسلامي دون سواه .

فما هي حقيقة السياسة والحكم في الإسلام ، وما هو جوهر كل من هذين المفهومين وكيف يمكن للمسلم أن يمارس السياسة والحكم من موقع المسئولية العامة ، وكيف له أن يمارس السياسة والحكم من موقع المسئولية النوعية ، وما هو المقصود في الإسلام بالمسئولية العامة ، وما هو المقصود بالمسئولية النوعية .

إن مسألة السياسة والحكم في الإسلام تحتاج إلى إيضاح وتفصيل دقيقين ، وذلك لتعديل ظن خاطئ عند المسلمين وغير المسلمين كذلك ، وهذا الظن استتبع معضلات كثيرة ، وشوه الصورة الصافية النقية لمسألة السياسة والحكم كما جاءت في المرجعيات الإسلامية ، وكان ذلك وراء أن يخشى الناس مسلمون وغير مسلمين حكم الإسلام وسياسته لشئوئهم .

فمن ذا الذي يستطيع أن يمارس السياسة والحكم في الإسلام من موقع المسئولية العامة ! أي من ذا الذي يمكن أن يتولى أمر المسلمين ، إن لكل مسلم عاقل رشيد سوي يرغب فيه

الناس ويقبلون به ويملك الرغبة والإرادة في الحكم بما أنزل الله الحق في أن يمارس السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة . والمسلمون جميعاً في ذلك سواء .

إن من يمارس السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة يُختار لهذه المهمة من بين أفراد المجتمع المسلم ليؤديها وفق منهج محدد وواضح هو العمل وفق شرع الله في كل أمر من الأمور . وعليه أن يلتزم بذلك ، وهذا هو الذي يبايعه المسلمون على أساسه وليس لولي الأمر أن يحيد عن هذا المنهج وإلا فسد عقد البيعة ، فالمنهج إذن هو أهم ما في مسألة السياسة والحكم في الإسلام .

والمنهج في حقيقته ووفق حكمة الله صالح لأن يصلح شأن المسلم وغير المسلم ، ولذلك فسوف يرى كل منهما أن في ذلك المنهج ما يوافق مصالحه وما يرتب شؤونه ، فليس لغير المسلم أن يمتعض أو يخشى حكم الإسلام فهو في صالحه أكثر من أي نوع آخر من الحكم .

أولاً : السياسة والحكم في الإسلام .. قول في ضبط المدركات :

لعله من الأهمية بمكان الوقوف على مضامين ومدلولات مجموعة من المدركات ، نظراً لما لها من دور يعتد به ويعوّل عليه فيما يتعلق بتفصيل وشرح هذه الجزئية المهمة من نظرية السياسة والحكم في الإسلام ، وتقديم الدليل المنطقي التحليلي على كون الإسلام نظاماً اجتماعياً متكاملًا يحوي السياسة والاقتصاد والإدارة وغيرها بتفرد واقتدار .

• السياسة : مدرك له مدلوله ومضمونه الذي يتفق مع عموم استعماله الوظيفي في الأفكار الوضعية على اختلاف مشاربيها ، ويختلف عنها من الوجهة الإسلامية في كونه لا ينظر إلى السياسة إلا من خلال نظرة أخلاقية قيمية بوصفها وسيلة شريفة أمينة لغاية نبيلة سامية ، فالسياسة وفق رؤية الإسلام تعني ترتيب أمور أفراد المجتمع وتنظيم شؤونهم في كياسة وحصافة وفهم يظللها نسق من القيم والأخلاق حيث يصبو كل ذلك إلى عبادة الله وطاعته في مجتمع يتفق مع تلك الغاية شكلاً وموضوعاً .

• الحكم : كذلك يتميز الإسلام بنظرة خاصة إلى هذا المدرك تختلف في الكثير عن مضمونه في الأفكار الوضعية وحتى في الأفكار ذات الصبغة الإسلامية السطحية ، فالحكم في الإسلام من الناحية الموضوعية والمقصودة أصالة يعني الفصل بين الناس وحسم أمورهم بتصريفها وقضاء حوائجهم ، وهذا لا يعني أبداً التحكم فيهم والسيطرة عليهم وعلى أفكارهم وسلوكاتهم ومصائرهم .

• المسؤولية العامة : مدرك مهم ورد ضمناً في المرجعيات الإسلامية ، ويمكن استنباطه من بين مفاهيم مقاربة ، فالمسؤولية العامة تعني الاهتمام بعموم الأمور وكافة الأحوال اهتماماً مترتباً على توكيل عام من صاحب تلك الأمور والأحوال ، ومرتب عليه سؤال عن النتائج .

• الصلاحيات العامة : تصرفات وإجراءات يخول القيام بها بناء على تفويض من أصحاب الأمور والأحوال لإنفاذ المسؤولية العامة .

• المسؤولية النوعية : من جنس المسؤولية العامة ولكنها تختلف عنها في الدرجة والنطاق الموضوعي والمكاني والزمني ، وهي تذهب إلى الاهتمام بأمور وأحوال شتى محددة موضوعياً ومكانياً وزمانياً ، وهذا الاهتمام مرتب على تكليف من صاحب المسؤولية العامة ، أو من أصحاب الأمور والأحوال ، ومرتب عليه سؤال عن النتائج .

• الصلاحيات النوعية : من جنس الصلاحيات العامة ، ولكنها تختلف عنها في الدرجة والنطاق الموضوعي والمكاني والزمني ، فهي بمثابة تصرفات وإجراءات يخول القيام بها بناء على تفويض من صاحب المسؤولية العامة أو من أصحاب الأمور والأحوال النوعية .

إن المدركات التي أوردناها أعلاه تمثل مفردات وجهة نظر الإسلام في مسألة السياسة والحكم بشكلها المركز والمختصر والتي تتصل مباشرة وتمثل مدخلاً لتفصيل مسألة جزئية أخرى تختص بممارسة السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة والذي يعرف في الفكر الموضوع بتداول " السلطة " ، وترتيب هذه المفردات يبدأ بمسألة مفادها أن كل أفراد

الجماعة المسلمة أو المجتمع المسلم يمارسون السياسة والحكم من موقعين متفقين موضوعياً ومختلفين من حيث الدرجة والنطاق المكاني والزمني : أولهما هو ممارسة السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة ، وثانيهما هو ممارسة السياسة والحكم من موقع المسؤولية النوعية ، وتحقيق ذلك أن صاحب المسؤولية العامة أو ولي الأمر يقوم بهذه المسؤولية متكاتفاً ومتضامناً مع بقية أفراد المجتمع تحت مظلة عقد البيعة وقيمة الشورى وشكلها التنظيمي ، وهو في القيام بهذه المسؤولية يرتكن على صلاحيات عامة تمكنه من تحمل تلك المسؤولية وأدائها كما ينبغي لها أن تكون .

يتصل بما تقدم نوع آخر من المسؤولية والمسئولين ، هي المسؤولية النوعية في المواقع والمجالات والنشاطات المختلفة ، وصاحب هذه المسؤولية يمارس السياسة والحكم هو أيضاً فيما هو مسؤول عنه ، وولي ذلك صاحب الأسرة فهو يمارس السياسة والحكم في أسرته ، وأخيراً يأتي الفرد وهو أيضاً يمارس السياسة والحكم من موقعين مختلفين ، الموقع الأول هو موقع المسؤولية العامة وما دون ذلك من مسؤولية نوعية ، والموقع الثاني هو سياسته لشؤونه وأموره الخاصة وحكمه لأفكاره وسلوكاته وتصرفاته الذاتية .

ثانياً : تصحيح ظن خاطئ :

بعد أن قدمنا وصفاً دقيقاً للمدركات التي تتعلق بالسياسة والحكم في الإسلام ، وبصفة خاصة ما ينصرف نحو ممارسة السياسة والحكم ، يصبح من الضروري والمجدي معاً تصحيح ظن خاطئ وقع فيه مسلمون وغير مسلمين ، ومفردات هذا الظن وتصحيحها نوره فيما يلي :

« إن الإسلام لا يفرض فرداً بعينه أو جماعة بذاتها أو تنظيمياً بنفسه لكي يمارس السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة ، وقد راج لدى الكثير من المسلمين ونقله عنهم الآخرون أن الإسلام يحدد أفراداً أو جماعات أو تنظيمات ثم يختصها بممارسة السياسة والحكم من

موقع المسؤولية العامة ، فهناك من تحدث عن ولاية الفقيه ، وجعلها ضرورة حتمية في المجتمع المسلم ، وهناك من تحدث عن جماعات بذاتها ينبغي أن تتولى ممارسة السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة ، وهناك من تحدث عن تنظيمات بعينها جديدة بأن تمارس السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة .

إن تلك الدعاوى والأقاويل هي ظن محض . فما قدمناه من دراسة وتحليل وتقص وتمحيص واستدلال وإسناد لمسائل السياسة والحكم في الإسلام لم تشر من قريب أو من بعيد إلى هذه الدعوة " الكهنوتية " التي خرجت بأصول وقواعد السياسة والحكم في الإسلام عن مرجعياتها الأصلية ومنطلقاتها الصافية إلى طريق آخر شوه صورتها وأساء إليها ، وأدخل على الإسلام ما ليس فيه . وفي ذلك ظلم عظيم .

• لجميع المسلمين الحق في ممارسة السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة ، هذا الحكم مترتب مباشرة ومرتبب عضويًا بالمسئمة التي سبقته ، فحق المسلم ثابت شرعاً في أن يمارس السياسة والحكم : ابتداءً من سياسة أموره وحكم تصرفاته ، ثم بسياسة أسرته وتصريف شؤونها ، ثم بتولي أمر من أمور المسلمين وقضاء حوائجهم وانتهاءً بممارسة السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة ، وموقع المسؤولية العامة توليه الأفكار الموضوعة أهمية خاصة ، وتلح في جعله هدفاً لكل فرد وجماعة وتنظيم لما فيه من سلطة وميزة تعود على الفرد والجماعة والتنظيم ، والإسلام هو الآخر جعل لهذا الموقع أهميته القصوى لا لكونه تشريعاً ولكن لكونه عبئاً ثقيلاً ومهمة خطيرة ينوء بها من لا يستعد لها ، والإسلام كفل لكل أبنائه في أي مجتمع من المجتمعات أن يصبوا إلى موقع المسؤولية العامة وأن يقدموا أنفسهم لشغل هذا الموقع بعد أن يأنسوا فيها كافة القيم والفضائل والهمم العالية والإرادة القوية والرغبة الصادقة للقيام بهذا الأمر على أكمل وجه .

وتساوي المسلمين في هذا الحق يرجع إلى كونهم أفراداً في مجتمع مسلم يظلمهم نسق واحد من القيم والفضائل ، ويطمحون في تحقيق منظومة واحدة من الأهداف ، وينطلقون من مرجعيات شرعية واحدة ، ومن ثم كان تفكيرهم وفكرهم وثقافتهم واحدة ، وكل ذلك يمثل إطاراً عاماً من التفاهم المشترك والاتفاق النهائي الذي لا يمكن ولا ينبغي الخروج عليه ، لأن بداخله مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ورفعة الدين وإرضاء الله وطاعته .

« الاختلاف في إطار الاتفاق العام مسموح به ومطلوب ، فالمجتمع المسلم كتلة واحدة متماسكة متضامنة ، يضمن تكتلها التوحيد ، ويكفل تماسكها الإسلام ، ويحفظ تضامنها الإيمان ، وفي داخل هذه الكتلة تفاعلات عديدة متداخلة ومتشعبة ومتشابكة ، وينتج عن هذه التفاعلات التي تمثل ديناميات المجتمع المسلم الكثير من الرؤى ووجهات النظر والطروحات التي تصب جميعها في مصلحة المجتمع المسلم .

وتعدد الرؤى ووجهات النظر والطروحات إن هي إلا اجتهادات تنطلق من منطلقات مرجعية واحدة ، وتستهدف مقاصد مشتركة ، ولكنها تختلف في الأداة أو الوسيلة أو الواسطة ، وهذه الاجتهادات تنأى عن تحقيق مآرب ذاتية لفرد أو جماعة أو تنظيم داخلي أو خارجي .

والاجتهاد بالوصف السابق مكفول لكل مسلم قادر عليه في أي مجال من مجالات الحياة ، ولذلك الاجتهاد شروطه ، وله كذلك منطلقاته ، وله أخيراً أهدافه ومقاصده فالاجتهاد إذن ليس حكراً على فرد دون آخر أو جماعة دون أخرى ، ولا يرتبط بمجال دون سواه ، فكل مسلم يمكنه أن يقدم جهداً فكرياً أو حركياً في أي منحى من مناحي الحياة .

إن الاختلاف بين الطروحات ووجهات النظر والاجتهادات داخل المجتمع المسلم إن هو إلا جهد من أجل الوصول إلى صيغة للتفاهم والتنسيق والتشاور تأخذ بالأفضل والأمثل ، وتضمن مصلحة المجتمع وتحفظ كيانه .

إذا كان اختلاف الطرح والرؤية والاجتهاد أمراً قائماً في المجتمع المسلم ، وهو رحمة لذلك المجتمع ، ويستهدف مصلحته وحفظ كيانه ، فهو لا ينبغي أن ينحرف ليتحول إلى شق عصا الطاعة والخروج على الجماعة ، فهنا يصبح الاختلاف نقمة وليس رحمة ، ويفسد المجتمع ويبدد وحدته ويهدر قيمه .

إن المجتمع المسلم مجتمع إنساني مشحون بالتفاعلات المتشابكة والرغبات المتعارضة والمقاصد المتضاربة ، إلا أن كل ذلك يتم تهذيبه وتشذيبه ليدور في حدود معينة لا يتجاوزها ، لأنه إذا تجاوزها تحول من الرحمة والفائدة إلى النقمة والمفسدة ، وخسر الفرد والمجتمع معاً ، فالمجتمع المسلم يحدد إطاراً عاماً يدور بداخله الاختلاف بين الطروحات والاجتهادات والآراء والرؤى ، ولا يخرج عنه لأن في خروجه خروجاً على الجماعة وشق عصا الطاعة ، وهذا يعني تدمير المجتمع والعبث بقيمه وإهدار مصالحه .

إن أي مسلم ينتسب إلى وجهة معينة ، أو يتبنى طرْحاً بذاته ، أو يقدم اجتهاداً بعينه ، يمكنه أن يمارس السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة ، ويحقق مصالح المجتمع ، ويحرز أهدافه من خلال اجتهاداته ، لأنه ينطلق من المرجعيات الشرعية التي يقرها الجميع وينطلقون في العمل والحركة منها ، كما أنه يستهدف أهدافاً ومقاصد يرغب الجميع في الوصول إليها ، إلا أنه سوف يستخدم آلية أو وسيلة لها خصوصيتها وتميزها .

• إن المجتمع المسلم هو وحده الذي يملك اختيار وتفويض من يمارس السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة ، ويمنحه الصلاحيات التي تمكنه من أداء تبعات هذه المسؤولية من خلال عقد البيعة الذي يوقع بين الطرفين ، ثم هو الذي يراقب ذلك المسئول العام

والمسؤولين النوعيين ويقيم تصرفاتهم ونتائج تلك التصرفات ويحسب كم حققت من الأهداف والمقاصد المرسومة والمبتغاة ، ثم يتولى تقويم تلك التصرفات والأعمال ويصحح مسارها ويضبطها ويعيدها إلى جادة الصواب ، فالمجتمع إذن هو الفاعل الأساسي والمحرك الأول لديناميات المجتمع وممارسة السياسة والحكم فيه في كافة المواقع ابتداءً من المسؤولية الذاتية وانتهاءً بالمسؤولية العامة مروراً بالمسؤوليات النوعية . وهذا ينفي وجود أية اعتبارات أو موجبات تفرض على المجتمع فرداً بذاته أو جماعة بعينها .

إن معنى ما تقدم أن المجتمع الذي اختار صاحب المسؤولية العامة ، وأبرم معه عهد البيعة ، وراقبه وقيم أعماله وقومها . في استطاعته هو ذاته أن يسحب ذلك الاختيار أو التزكية ، ويفسخ عقد البيعة ، إذا ثبت أن المسئول العام قد أدخل بشروط ذلك العقد . وقيام المجتمع المسلم بهذه التصرفات والأفعال السلبية في حق المسئول العام لا تأتي بشكل مفاجئ أو عنيف ، بل تأتي بعد التثبت من انحراف المسئول العام عن المنهج المتفق عليه ، ثم تتم عبر النصيحة المتكررة المثابرة ، وإذا لم يتحقق المقصود من النصيحة ويرتدع المسئول العام ويرتجع عن الخروج إلى المتفق عليه ، فإن التصرف التلقائي الذي على المجتمع أن يقوم به هو ألا يعيد اختيار ذلك المسئول العام مرة أخرى ، ويتيح الفرصة لآخر لكي يتولى أمر المسؤولية العامة .

هـ ليس لأحد مهما كان أن يمكث في موقع المسؤولية العامة لممارسة السياسة والحكم إلا بموافقة المجتمع ، فلم تشر أية مرجعية شرعية إسلامية ، ولم تدلل أية ممارسة في عهد الخلافة الراشدة على أن ممارسة السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة غير محدد الزمن ، بل لا بد أن يكون موقوتاً لأن في توقيته ما يتيح الفرصة للآخر لخدمة مجتمعه من نفس ذلك الموقع . كما أنه يعطي المجتمع الفرصة لتجديد البيعة أو لاختيار جديد ، وفي الأول حق لكافة المسلمين لا بد أن تتاح لهم فرصة استخدامه . وفي الثاني حق أصيل

للمجتمع لابد أن يستخدم فيجدد الاختيار لنفس المسئول العام أو يختار مسئولاً عاماً جديداً .

ومعنى ما تقدم أن توريث ممارسة السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة . أو نقل هذه المسؤولية بشكل أو بآخر ، لا يقوم على مبدأ الاختيار المجتمعي ، أو الاستمرار في هذا الموقع باستخدام أساليب التزييف أو التدليس أو الكذب أو أية وسيلة أخرى ، هي تصرفات وسلوكات غير شرعية ، ولا تتفق مع أصول وقواعد السياسة والحكم في الإسلام التي تضمنتها وأقرتها وأكدت عليها المرجعيات الشرعية الإسلامية .

إن أصول وقواعد ممارسة السياسة والحكم في الإسلام تفرض مبدأ الدورية وتداول موقع المسؤولية العامة بين القادرين الأكفاء من المسلمين ، ولا يقتصر ذلك الموقع على أحد بعينه أو جماعة بذاتها أو تنظيم بنفسه .

ثالثاً : من يستطيع أن يمارس السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة :

إن ما تقدم من طروحات ونقاشات تدفع أماننا بسؤال مهم عن الشروط الواجب توافرها في من يمارس السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة . ولعل استقراء وتمحيص المرجعيات الإسلامية ، وكذا تحليل وتدقيق نموذج الممارسة في دولة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، يضع أيدينا على ثلاثة شروط هي :

« الإسلام : فالإسلام إذن هو الشرط الأول ، إذ لا يُقبل شرعاً أن يتولى موقع المسؤولية العامة في مجتمع مسلم شخص غير مسلم ، كما لا يُقبل بالأنثى أن تتولى هذا الموقع كذلك ، ولعله الموقع الوحيد الذي يقتصر شغله على الذكور دون الإناث أما ما دون ذلك فهو سواء بين الذكر والأنثى .

والمسلم حسن إسلامه ، لا ينتمي إلى مذهب أو فرقة أو طائفة أو جماعة أو تنظيم أو جهة أو موجه من قوة خارجية ، ليس شرطاً أن يكون متفقهاً في الدين . بل يكفي أن يكون ملماً بأصول العقيدة ومبادئ الإسلام ، يؤدي أركانه على أكمل وجه .

« الرغبة والإرادة في السياسة والحكم وفق ما أنزل الله : الشرط الثاني أن تتوفر لدى المسلم الذي يتقدم لموقع المسؤولية العامة أن يكون لديه الرغبة والإرادة معاً في الحكم بين المسلمين وسياستهم وفق ما أنزل الله ، والرغبة تعني توفر النية الصادقة والقصد الحسن في الحكم بما أنزل الله ، ولا تكفي الرغبة بمفردها بل ينبغي أن يقترن بها الإرادة وهي القدرة على الحكم بما أنزل الله ، والإرادة والقدرة هما وسيلة تحقيق الرغبة ، ويتجسدان في الشخصية القوية والهمة العالية والعزم والمضاء على القيام بذلك دون تردد ، والمثابرة في سبيل ذلك ، وبذل الجهد دون كلل أو ملل .

« يرغب فيه أفراد المجتمع ويقبلون به : على المجتمع بكافة أفرادهِ وفئاتهِ أن يعرف عن المتقدم لموقع المسؤولية العامة أكبر قدر ممكن من المعلومات ، وإذا تعدد الأفراد المتقدمون لذلك الموقع ، فينبغي أن يتساووا في ما يخص لكل منهم من إعلام وتعريف بهم ، وبما يتبنونه من طروحات ورؤى واجتهادات بكافة السبل والوسائل .

ثم على المجتمع بكل أفرادهِ أن يمارس عملية الاختيار ، لأنها من صميم اختصاصات ذلك المجتمع ، فالاختيار قرار مصيري وخطير ودور المجتمع فيه أكثر خطورة وأهمية ، ولا ينبغي على المجتمع أن يقصر في هذه المهمة ، لأنها بمثابة ممارسة للسياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة ، كما أن المجتمع ينبغي أن يكون بكل تكويناته وتشكيلاته الدينية ، فالأقليات غير المسلمة لابد أن تشترك مع المسلمين في القيام بهذه المهمة ، ولا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم .

إن المجتمع بالوصف المتقدم عندما يقرر اختيار أحد أفراده لممارسة السياسة والحكم من موقع المسؤولية العامة يكون قد أبرم عقد البيعة بينه وبين ذلك الفرد المختار ، وهو عقد دقيق وبسيط وموجز ، يتلخص في السياسة والحكم أي أداء هذه المهمة والنهوض بالمسؤولية بما أنزل الله في شرعه الحنيف ، وعليه يكون المجتمع هو الذي قام بالاختيار وهو الذي وقع عقد البيعة ، ثم يتولى بعد ذلك مراقبة قيام المسئول العام بمسؤوليته وفق العقد المبرم ، ثم يواصل مهمته في تقييم عمل المسئول الأول أو المسئول العام وتقويم تلك الأعمال .

لا تزال مهمة المجتمع متواصلة ، حيث توكل إليه مهمة تداول موقع المسؤولية العامة ، فبعد فترة من الزمن يحددها المجتمع ، يتجدد اختيار من يشغل موقع المسؤولية العامة من جديد ، فإما أن يجدد اختيار المسئول العام ، وإما أن يختار مسئولاً جديداً ، وهكذا يكون دور المجتمع حاسماً في ممارسة السياسة والحكم ومن موقع المسؤولية العامة أيضاً ، لأنه هو الذي يمنح المسلم موقع المسؤولية العامة ، ويبرم معه عقد البيعة ، ثم يراقبه ويقيم أعماله ويقومها كذلك ، ثم يداول ذلك الموقع بين من هم أهل له .

#### رابعاً : المنهج هو المهم :

إن المجتمع يظله منهج واضح المعالم دقيق المقومات مفصل المرتكزات يتلخص في العمل والسير وفق ما أنزل الله ، والمسلم في كل موقع للمسؤولية يحكم هذا المنهج ويعمل وفق عناصره ، وكافة الرؤى والوجهات والاجتهادات تدور في إطار هذا المنهج ولا تتجاوزه ، فالمنهج يضبط فكر وسلوك المسئولين في كل المواقع ، وبالأخص فكر وسلوك من هو في موقع المسؤولية العامة ، فهو أحوج ما يكون إلى المنهج ، حيث يردده رداً جميلاً إليه ، إذا انجرف مع رؤية أو انحرف مع رأي أو انصرف إلى وجهة تنأى به عن مضمون عقد البيعة .

فالمنهج إذن هو المهم . لأنه الواجب التطبيق ، وإليه يحتكم أفراد المجتمع في أي موقع للمسؤولية كانوا ، فلا خوف على المجتمع المسلم ذي المنهج الإسلامي من تعدد الآراء واختلاف الرؤى وتباين الجهات . لأن الجميع سوف يلتئم حول المنهج فهو العروة الوثقى ، وعليه ومن أجله أبرم الجميع عقد البيعة .

خامساً : المنهج يُصلح شأن المسلم وغير المسلم :

الحكمة البالغة والقدرة المطلقة للخالق سبحانه جعلت في منهجه صلاحاً للمسلم وغير المسلم ، فالمسلم يجد فيه ما يتفق مع ما يقر به قلبه وتسكن به روحه وتتحقق به مصالحه وتقضى حوائجه وتلبى غرائزه . فيجمع لديه بين موجبات الروح ومتطلبات المادة ، وغير المسلم يجد فيه ما يحقق مصالحه ويقضي حوائجه ويلبى غرائزه . فيستجيب لمتطلباته المادية التي ينشدها ويسعى من أجلها .

ومعنى ما تقدم أن المجتمع المسلم مهما اشتمل على أقلية أو جماعات غير مسلمة فإنها ستلاقي وفق المنهج الإسلامي كل ما يكفل لها الأمن والسلام والاحترام ، فهي جزء من ذلك المجتمع ، ولها دورها فيه الذي لا يُنكر ، والمنهج يقدر لها ذلك ولا يهضمها حقها .

## المبحث الثالث

### قيمة الشورى وشكلها التنظيمي

لا تزال قيمة الشورى إحدى مميزات المنهاج الإسلامي أو النظام السياسي الإسلامي وهي قيمة حضارية بزغت وانتعشت في الوقت الذي عانى الآخرون من الذل والهوان ولم تلق هذه القيمة من أصحابها أية رعاية أو اهتمام . بل فضلوا السعي وراء ما زُجَّ إليهم به من أفكار ونظريات مستوردة ، ولا تزال هذه القيمة كذلك في حاجة إلى أن توضع في نصابها الصحيح داخل إطار المنهاج الإسلامي أو النظام السياسي الإسلامي ونعمد إلى التوضيح من خلال الآتي :

أولاً : مصدر الشورى في الشريعة الإسلامية :

تجد قيمة الشورى مصدرها في القرآن والسنة . وتستمد منهما في ذات الوقت وجودها وقوتها ونوضح ذلك من خلال الآتي :

« قيمة الشورى في القرآن الكريم :

قال تعالى " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين " <sup>1</sup> ، وتحمل هذه الآية الكريمة أمراً للرسول صلى الله عليه وسلم بمشاوره أصحابه في الأمور التي تعن له ما لم ينزل الوحي .

---

<sup>1</sup>. سورة آل عمران : ١٥٩ .

وقال تعالى " والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون " <sup>1</sup> ، وهذه الآية الكريمة إشارة إلى المؤمنين بصفاتهم ، فالذين استجابوا لربهم بإتباع رسله وإطاعة أمره واجتناب زجره . وأقاموا الصلاة التي هي أعظم العبادات أولئك هم المؤمنون الذين يتشاورون فيما بينهم . ولا يبرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه .

والآية الأولى تحمل الأمر الإلهي من الخالق عز وجل إلى رسوله الكريم بمشاورة المؤمنين في الأمور التي لا يقطع فيها الحق تبارك وتعالى بوحي منزل ، وهذه الآية نزلت للتربية والتعليم والتهديب ، فالرسول بين أصحابه وأعوانه يعلمهم قيمة الشورى ويربهم على استعمالها والتعامل في أمورهم من خلالها ، فهذه الآية بمثابة نص دستوري وضعه الرسول الكريم موضع التطبيق ، ودلل عليه بالمارسات والوقائع والتجارب حتى يقدر المسلمون هذه القيمة حق قدرها ويحفظون لها رقيتها وسموها ، ثم يتمرسون على التعامل من خلالها ويخبرون أساليبها وأصولها ، وهكذا كانت عمليات التثقيف والتنشئة السياسية تتم داخل المدرسة المحمدية .

والآية الثانية بمثابة عهد وميثاق تتعهد بموجبه الجماعة الإسلامية بعد رسول الله وفي كل زمان ومكان على أن تظل محتفظة بقيمة الشورى التي وردت في الآية الثانية على أنها إحدى صفات المؤمنين اللصيقة بهويتهم والمقترنة بكيانهم .

فلقد عدت الآيات من السادسة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين من سورة الشورى صفات المؤمنين وحصرت تلك الصفات في الآتي :

- الذين على ربهم يتوكلون ، ليعينهم على الصبر في أداء الواجبات وترك المحرمات .

<sup>1</sup>. سورة الشورى : ٣٨ .

- والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، بالابتعاد عن كبائر الذنوب والموبقات .
- والذين إذا ما غضبوا هم يغفرون ، فسجيتهم تقتضي الصفح والعتو عن الناس .
- والذين استجابوا لربهم ، بلزوم الطاعة وترك المعصية .
- والذين أقاموا الصلاة ، التي هي أعظم العبادات لله عز وجل .
- والذين أمرهم شورى بينهم ، صفاتهم التشاور في أمورهم والتداول في تصريف شؤونهم .
- والذين مما رزقناهم ينفقون ، بالإحسان بالصدقات والزكاة .
- والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ، أي فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم واعتدى عليهم .

وكذلك وردت الإشارة بشكل لطيف من الخالق سبحانه إلى قيمة الشورى وكيف تكون بين المؤمنين وهم بصدد قرار مصيري تتوقف عليه حياتهم المستقبلية دنيا وديناً حيث يقول سبحانه وتعالى في الآية العاشرة من سورة الكهف على لسان الفتية الذين آمنوا به وزادهم هدى ، عندما لجئوا إلى الكهف " إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً " وقد اجتمع الفتية في الكهف وأزمعوا اتخاذ القرار الخاص بمستقبل حياتهم ، فطلبوا من الخالق سبحانه أن ينزل عليهم من لدنه الرحمة وهي الهداية أو الهدى إلى الصواب ، وأن يهيئ لهم من أمرهم ، وتهيئة الأمر هي الشورى ، أما الرشد فهو القرار الصائب الصحيح ، والرشد يختلف عن الرشد فالأخير يعني اتباع المنهج الإلهي .

يتضح مما تقدم أن الشورى التي وردت في الآية الثامنة والثلاثين من سورة الشورى هي صفة من صفات المؤمنين ، وقد جاءت هذه الصفة مرتبة في تلك الآية بعد إقامة الصلاة وقبل الزكاة والصدقات ، تلك كانت قيمة الشورى ، تارة للتعليم والخبرة والمعرفة من معلم الإنسانية ، وتارة أخرى صفة وسلوك ملازم للجماعة المسلمة في كل زمان ومكان والى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وتارة أخيرة لإيضاح وتبيين سلوك المؤمنين الصالحين وكيف يصنعون ويتخذون قراراتهم المصيرية مستخدمين قيمة الشورى مجسدة في واقع بديع يعقبه قرار صائب حصيف .

• قيمة الشورى في السنة المطهرة :

لما كان الحق تبارك وتعالى قد أمر رسوله الكريم بالأخذ بقيمة الشورى وتطبيقها وتعليمها لامتته وتدريبهم عليها ، فقد بلغ الرسول الكريم على أكمل وجه وأحسن صورة ، بالفعل والقول :

– بالفعل والممارسة :

○ شاور أصحابه يوم بدر في الذهاب إلى العير فقالوا : يا رسول الله ، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك ، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك ، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى : إذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكن نقول : إذهب فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون ، وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم .

○ وشاور أصحابه يوم أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو ، فأشار جمهورهم أي أكثريتهم أو معظمهم بالخروج إليهم فخرج إليهم .

○ وشاور أصحابه يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ ، فأبى ذلك عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، فترك ذلك .

○ وشاور أصحابه يوم الحديبية في أن يميل على زراري المشركين ، فقال له الصديق : إنا لم نجئ لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين ، فأجابته لما قال .

○ وشاور الرسول أصحابه في قصة الإفك " أشيروا علي معشر المسلمين في قوم أبناوا أهلي ورموهم ، وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء وأبنوهم بمن ؟ والله ما علمت عليه إلا خيراً " .

○ واستشار الرسول الكريم علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها .

– بالقول :

○ عن علي بن أبي طالب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم ، فقال : " مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم " .

○ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المستشار مؤتمن " .

○ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه " .

ه قيمة الشورى في عهد الخلافة الراشدة :

وفي عهد الخلافة الراشدة ازدهرت قيمة الشورى ، وكانت أحد العناصر الأساسية في السياسة والحكم في تلك الفترة ، ويتضح ذلك مما يلي :

- قيمة الشورى في عهد أبي بكر الصديق :

كان أبو بكر الصديق إذا نزل به أمر يريد فيه مشاوره أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجلاً من المهاجرين والأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافته ، وإنما يصير فتوى الناس إلى هؤلاء .<sup>1</sup>

جاء عُيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر الصديق فقالا له : يا خليفة رسول الله : إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة ، فإذا رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها ، فأقطعها إياهما وكتب لهما عليه كتاباً ، وأشهد فيه عمر رضي الله عنه وليس في القوم ، فانطلقا إلى عمر ليشهداه ، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه محاه ، فتذمرا وقالوا مقالة سيئة قال عمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل ، وأن الله قد أعز الإسلام ، فاذهبيا فاجهدا جهدكما لا رعي الله عليكما إن رعيتما ، فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران فقالا : والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال بل هو ولو شاء كان ، فجاء عمر مغضباً حتى وقف على أبي بكر فقال : أخبرنا عن هذه الأرض التي اقتطعتها هذين الرجلين ، أرض هي لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة ؟ قال : هي بين المسلمين عامة ، قال : فما حملك أن تخص هذين بها

<sup>1</sup> . للكائدهلوي ، حياة الصحابة ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص ٣٨ .

دون جماعة المسلمين؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولي ، فأشاروا عليّ بذلك ، قال : فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك أو كل المسلمين أوسعت مشورة ورضا ، فقال أبو بكر : قد كنت قلت لك : إنك أقوى على هذا مني ولكنك غلبتني .<sup>1</sup>

وخرج الأقرع والزبرقان إلى أبي بكر فقالا : أجعل لنا خراج البحرين ونضمن لك أن لا يرجع من قومنا أحد ، ففعل وكتب الكتاب ، وكان الذي يختلف بينهم طلحة بن عبد الله وأشهدوا شهوداً منهم عمر بن الخطاب ، فلما أتى عمر بالكتاب ونظر فيه لم يشهد ثم قال : ولا كرامة ، ثم مزق الكتاب ومحاه ، فغضب طلحة وأتى أبا بكر فقال : أنت الأمير أم عمر؟ فقال : عمر غير أن الطاعة لي ، فسكت .<sup>2</sup>

وكتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور في الحرب فعليك به .<sup>3</sup>

– قيمة الشورى في عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان :

كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يدعوان بن عباس فيشير مع أهل بدر ويفتي في عهد عمر وعثمان إلى يوم مات ، فكان عمر يستشير بن عباس في الأمر إذا أهمه ويقول : غص غواص ! وقال سعد بن أبي وقاص عن بن عباس : ما رأيت أحداً أحضر فهماً ولا ألب لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حلاً من بن عباس ، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعوه للمعضلات

<sup>1</sup> . المرجع السابق ، ص ٣٩ .

<sup>2</sup> . المرجع السابق ، ص ٤٠ .

<sup>3</sup> . المرجع السابق ، نفس الصفحة .

، ثم يقول : قد جاءتك معضلة . ثم لا يجاوز قوله ، فإن حوله لأهل بدر من المهاجرين والأنصار .<sup>1</sup>

كذلك كان عمر إذا نزل الأمر المعضل ، دعا الفتيان فاستشارهم يقتضي حدة عقولهم حتى أن كان ليستشير امرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به .<sup>2</sup>

خرج عمر ذات يوم حتى نزل على ما يدعى صراراً فعمكر به ، ولا يدري الناس ما يريد أيسير أم يقيم ؟ وكانوا إذا أرادوا أن يسألوه عن شيء رموه بعثمان أو بعبد الرحمن بن عوف . وكان عثمان يدعى في إمارة عمر رديفاً . وكانوا إذا لم يقدر هذان على علم شيء مما يريدون ثلثوا بالعباس رضي الله عنه . فقال عثمان لعمر : ما بلغك ما الذي تريد ؟ فنادي الصلاة جامعة . فاجتمع الناس إليه فأخبرهم الخبر ثم نظر ما يقول الناس ، فقال العامة : سير وسير بنا معك . فدخل معهم في رأيهم وكره أن يدعهم حتى يخرجهم منه في رفق فقال : استعدوا وأعدوا فإنني سائر إلا أن يجيء رأي هو أمثل من ذلك ، ثم بعث إلى أهل الرأي ، فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأعلام العرب فقال : أحضروني الرأي فإنني سائر فاجتمعوا جميعاً وأجمع ملؤهم على أن يبعث رجلاً من أصحاب رسول الله ويقيم ويرميه بالجنود ، فإن كان الذي يشتهي من الفتح فهو الذي يريدون . وإلا أعاد رجلاً وندب جنداً آخر . وفي ذلك ما يغيب العدو ويرعى المسلمين ويجيء نصر الله بإيجاز موعود الله ، فنادي عمر الصلاة جامعة فاجتمع الناس إليه وأرسل إلى علي وقد استخلفه على المدينة فاتاه ، وإلى طلحة وقد بعثه على المقدمة فرجع إليه ، وعلى المجنبتين الزبير وعبد الرحمن بن عوف ، فقام في الناس فقال : إن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله ، فألف بين القلوب وجعلهم فيه إخواناً ، والمسلمون فيما بينهم كالجسد لا يخلو منه شيء

<sup>1</sup> . المرجع السابق ، ص ٤١ .

<sup>2</sup> . المرجع السابق ، نفس الصفحة .

من شيء أصاب غيره ، وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا وأمرهم شورى بينهم بين ذوي الرأي منهم ، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم ، ومن قال بهذا الأمر تبع لأولي رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعاً لهم ، يا أيها الناس أني كنت كرجل منكم حتى صرفني ذوو الرأي منكم عن الخروج ، فقد رأيت أن أقيم وأبعث رجلاً وقد أحضرت هذا الأمر من قدمت من خلقت<sup>1</sup> .

وجه عمر بن الخطاب عمرو بن معد يكرب إلى سعد بن أبي وقاص إلى القادسية وكان له هناك بلاء حسن ، كتب عمر إلى سعد قد وجهت إليك أو أمددتك بألفي رجل عمرو بن معد يكرب وطلحة بن خويلد وهو طلحة بن خويلد الأسدي فشاورها في الحرب ولا توليها شيئاً<sup>2</sup> .

لقد لوحظ على الشورى في عهد الخلافة الراشدة أنها قد أخذت صفة الدوام ، وشكل المجلس الاستشاري المكون من وجوه صحابة رسول الله من المهاجرين والأنصار .

ثانياً : الشورى قيمة تفرضها الشريعة :

ننتقل إلى الحديث عن مسألة من المسائل الحساسة المتعلقة بقيمة الشورى ، وهذه المسألة لا تتعلق بأصول ومصادر هذه القيمة ، فأصولها ومصادرها معلومة وقد أوضحناها تفصيلاً ، فتلك الأصول والمصادر مرتبطة بالقرآن والسنة ، أما تلك المسألة فهي تتعلق بالالتزام الجماعية أو الدولة المسلمة بهذه القيمة ، هل هذا الالتزام مفروض وواجب بحكم الشريعة أم أنه أمر

<sup>1</sup> . المرجع السابق ، ص ص ٤٢-٤٣ .

<sup>2</sup> . المرجع السابق ، ص ٤٣ .

متروك لاختيار الدولة ، فيمكن لها أن تأخذ بهذه القيمة أو لا تأخذ ؟ يمكن إيضاح ذلك في الآتي :

« الله سبحانه وتعالى أمر الرسول بالشورى :

في الآية التاسعة والخمسين بعد المائة من سورة آل عمران أمر الحق تبارك وتعالى رسوله الكريم بثلاثة أوامر متتالية ، وثلاثتها أفعال تخص المسلمين الذين آمنوا به وصدقوه ونصروه :

- الأمر الأول : أن يعفو عنهم ويتجاوز عما ناله من أذاهم .

- الأمر الثاني : أن يطلب لهم من الله المغفرة والعفو والصفح .

- الأمر الثالث : أن يشاورهم في الأمور التي تهمهم .

وهذه الأفعال الثلاثة التي أمر الله رسوله الكريم أن يقوم بها ليس من باب الندب تطيباً لقلوب أصحابه والمؤمنين ، ولكن من قبيل الأمر الواجب الذي سيترتب عليه ألفة وتأليف للقلوب ومغفرة من الله عز وجل وتنظيم لحياة الأمة .

« الرسول صلى الله عليه وسلم يربي الأمة على قيمة الشورى :

تلقى الرسول الكريم وهو المعلم الأول والمربي الفاضل الأمر من ربه وشرع في تربية أمته وتعليمها كيف تسوس شئونها وترتب أمورها ، دون استبداد برأي أو انفراد بقرار ، ولو لم يكن الرسول الكريم قد تلقى من ربه ذلك الأمر ، ولم يقدم له النموذج والقدوة ، لما كان قد وصلنا عن قيمة الشورى إلا النص القرآني ، وكنا سنظل نهبا للحيرة والضياح ونحن بصد

تلمس سبل ووسائل وأساليب وضع تلك القيمة موضع التطبيق . فالأمر الإلهي صدر للرسول الكريم لتعليم الأمة وتربيتها ، حتى تجد الأجيال التالية رصيذاً وافراً من الممارسات التربوية والتعليمية فيما يتعلق بشئون السياسة والحكم .

• قيمة الشورى صفة من صفات الأمة الإسلامية :

إضافة إلى ما تقدم جاءت الشورى في الآية الثامنة والثلاثين من سورة التثورى كأحدى أهم صفات وخصائص الأمة الإسلامية مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، والصفة دائماً تطبع السلوك ، وإذا كانت الأمة الإسلامية قد وصفها الله سبحانه وتعالى بأن أمرها شورى بين أبنائها فإن سلوكها ينبغي أن يكون قائماً على تلك الصفة .

لقد سجل القرآن الكريم للأمة الإسلامية صفة الشورى والسلوك القائم عليها ، ومن ثم فقد صاغ لها دستوراً دائماً بدوام الكتاب العزيز وخالداً بخلود الذكر الحكيم ، فالدولة الإسلامية أينما وجدت وحينما قامت لا بد أن تكون تلك صفتها .

• قيمة الشورى أهم خصائص الحكم الإسلامي :

نظام الحكم في الإسلام شهد نموذجاً الأمثل وتطبيقاته الأولية في عهد الرسول الكريم وخلفائه الراشدين ، وقد كانت الشورى أهم خصائص ذلك النظام وعموده الفقري ، وعليه فلا نظاماً سياسياً إسلامياً إلا بالشورى .

يتضح مما تقدم أن قيمة الشورى واجبة على الجماعة المسلمة وأنها ملزمة بإتباعها وتطبيقها فكراً وممارسةً .

ثالثاً : الشورى قيمة سياسية متطورة ( مهام الشورى ) :

الشورى وجدت وستظل قيمة سياسية متطورة ذات طابع إنساني حضاري ، ومهمتنا نحن المسلمين أن نضعها في نصابها الصحيح ونرفعها مكانتها العالية ، وقد برزت قيمة الشورى كقيمة سياسية من خلال الآتي :

• تمثيل أبناء الأمة في صناعة واتخاذ القرار :

الشورى في الواقع العملي تعني أن الحاكم أو ولي الأمر أو الرئيس وهو بصدد صناعة واتخاذ القرار التي تنهم الأمة يشرك معه أبناء الأمة المؤهلين لذلك ، ومعلوم أن هؤلاء المستشارين أو الهيئة الاستشارية أو مجلس الشورى هم من بين أبناء الأمة ويمثلون عموم شعبها تمثيلاً جغرافياً ونوعياً .

فكل الأمة بموجب قيمة الشورى أصبحت معنية ومشاركة في عمليات صناعة واتخاذ القرار ، من خلال مشاركة أبنائها الذين يشكلون الهيئة أو المجلس الاستشاري المعاون لولي الأمر في اتخاذ تلك القرارات .

• مساندة الحاكم أو ولي الأمر :

إضافة إلى أهمية الشورى في تمثيل الأمة إلى جوار الحاكم فهي كذلك تمثل معاونة فعلية حقيقية من أبناء الأمة الأكفاء في تحمل أعباء ومسئوليات قيادة الدولة والمجتمع كل فيما يخصه وحسب تخصصه ، فقيادة الدولة الإسلامية والمجتمع المسلم تحتاج إلى طاقات ومقدرات كل أبنائه المتميزين القادرين على العطاء والتفاني ، فولي الأمر أو رئيس الدولة مهما كانت مقدراته وإمكاناته لن يستطيع أن يعمل في كل الاتجاهات ويسد جميع الأبواب

ويلبي كافة المطالب . وعليه فلا بد من رجال جادين يتحملون مسؤولية معاونة الرجل الأول في تلك الشؤون والأمور حتى تنتظم أمور الدولة وتتحقق مصالح الناس .

• الشورى ومهمة التشريع :

قيام المجتمع المسلم بمهمة التشريع أمر وارد بل وضروري لترتيب وتنظيم أمور الحياة ومواءمتها مع متطلبات ومستجدات العصر . ومهمة التشريع يحيلها المجتمع إلى الجهة المؤهلة للقيام بذلك وهي مجلس الشورى . وتتوزع مهمة التشريع على النحو التالي :

- كافة المسائل والقضايا التي لم يرد فيها نص شرعي من قرآن أو سنة . فهي متروكة لمجلس الشورى كي يتولاها بالتقنين والصيغة . بما يتمشى مع الأصول الشرعية والقواعد العامة .

- تفسير الأصول والقواعد العامة ، إذا تعارضت مع مستجدات الواقع وتطورات العصر ، ومواءمة الأخيرة مع عموميات الشرع وأصوله .

- المسائل الفنية في العلاقات الدولية .

• تلقي طلبات أبناء الشعب وتوصيلها إلى الحاكم :

مجلس الشورى على اتصال مستمر بأبناء الشعب ومن ثم فهو يعكس طلباتهم ورغباتهم ويوصلها إلى ولي الأمر . فالشورى أداة وصل بين الحاكم وبين شعبه ، وهذه هي إحدى المهام الحساسة لمجلس الشورى ، علماً بأن ولي الأمر على اتصال مستمر بأبناء شعبه من خلال اللقاءات المباشرة التي يلتقيهم فيها .

• النصح والإرشاد للحاكم والحكومة :

كذلك تؤدي قيمة الشورى مهمة جليلة داخل المجتمع المسلم تتمثل في موالات الحاكم أو ولي الأمر بالنصح والإرشاد فيما يعن من القضايا الخلافية .

رابعاً : الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية :

القيم الإسلامية يقاس عليها بوصفها المعيار الثابت والمقياس الدائم ، ولا توضع البتة موضع مقارنة ومفاضلة مع قيم بشرية ، كانت حصيلة جهد وتجارب العقل البشري ولكن قد يضطر المحلل اضطراراً لأن يعقد مقارنة بين قيمة إسلامية وأخرى موضوعة عندما يهدف إلى إيضاح القيم الإسلامية لأناس لا يعرفون عنها كيف نشأت وتطورت وحقيقة معانيها وواقع أهدافها ومقاصدها ، ولا يرون أمامهم إلا أفكاراً مشوهة وآراء ونظريات معتلة ، عندئذ نضطر إلى المفاضلة بل ونلجأ إليها لجوءاً .

• المصدر :

– نزلت قيمة الشورى من عند الله وحيأً على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بإتباعها ، ثم صفة من صفات الجماعة المسلمة وسمة من سمات الحكم الإسلامي الذي ينبغي أن يسود الدولة في الإسلام ، ومن ثم حفظت ضمن كتاب الله قيمة خالدة أبداً .

– في حين كانت الديمقراطية فكرة ابتدعتها الإغريق الأقدمون من بنات أفكارهم لتحقيق أهداف وغايات آنية محددة ، ثم اختفت مع اختفاء حضارتهم ، وظلت مطمورة مئات السنين ، ثم ظهرت مرة أخرى على أيدي مفكرين أوروبيين ، لتحقيق غايات وقتية ، وظلت الفكرة مثار قبول ورفض حتى وقتنا الراهن .

\* الهدف والغاية :

- الشورى قيمة سامية مطلقة ، هدفها واضح ومحدد ، يتبلور في تحقيق أهداف الدولة والمجتمع المسلم ، فالشورى نزلت يشترك الجميع في اعتناقها ، والاتصاف بها ، وإعلاء شأنها كما هي في ذاتها ، وهذه القيمة لا تؤول تبعاً للهوى والرغبة ، ولا تجزأ فتطبق جزئياً أو مرحلياً ، ولكنها تسود بوصفها سمة من سمات الأمة ، وخاصة من خصائص حكمها .

- فكرة الديمقراطية أضحت في نظر مبتكريها قيمة سياسية مطلقة ، يقاس عليها صلاح النظم السياسية من عدمه ، وبناء عليها يوزعون أحكامهم ، ويصدرون شهادات التقدير والتحقير ، كذلك فالديمقراطية هدفها تحقيق مصلحة فريق في مواجهة الآخرين .

\* المجتمع والبيئة :

- المجتمع المسلم كله كتلة واحدة ووسط متجانس ، لا يضم في كنفه أغلبية أو أقلية وقيمة الشورى توجد في ذلك المجتمع من أجل الوصول إلى القرار الصائب والصحيح الذي هو هدف كل الجماعة المسلمة ، وليس من أجل انتصار رأي على رأي آخر .

- الديمقراطية تفترض وجود مجتمع مقسم إلى أحزاب وتجمعات متناحرة ومتصارعة هدفها الوصول إلى سدة الحكم والسيادة على الآخرين ، والديمقراطية إن هي إلا أداة ارتضاها الفرقاء لحسم النزاع فيما بينهم ، ووسيلة في يد الأغلبية لقهرو إخضاع الأقلية .

« الفكر والمنهج :

- مجتمع الشورى مجتمع يسوده فكر واحد ، وغاية واحدة وأداة واحدة لتحقيق تلك الغاية ، وجميع أفراد المجتمع المسلم يلتفتون حول ذلك الفكر ، وينشدون تلك الغاية ويستخدمون تلك الأداة .

- مجتمع الديمقراطية مجتمع تسوده آراء وأفكار متعددة ومتضاربة وغايات متباينة ويتلمس كل فريق أو حزب أداة خاصة به ، لتحقيق أهدافه وغاياته من ، خلال برامج واستراتيجيات تطغى عليها سمة الفردية والتشردم .

خامساً : الشكل التنظيمي لقيمة الشورى :

فيما مضى تناولنا الأطر الفكرية والأبعاد النظرية المختلفة لقيمة الشورى ، والآن ننتقل إلى تناول الشكل التنظيمي لقيمة الشورى الذي تبدو فيه بوصفها فاعلاً ضمن الفاعلين بالمنهاج الإسلامي ، أو إن شئنا القول في النظام السياسي الإسلامي .

والمقصود بالشكل التنظيمي لقيمة الشورى هو تجسيد تلك القيمة في شكل جهاز أو تنظيم معين ، ينقل تلك القيمة من محتواها الفكري وإطارها النظري إلى شكل مادي ملموس ، والشكل التنظيمي هو دائماً واحد لا خلاف على جوهره ومضمونه ، ولكن الخلاف يحدث حول تسمياته ، فالبعض يسميه مجلس الشورى والبعض الآخر يسميه الهيئة الاستشارية . وهناك من يسميه بمجلس المستشارين .

وهناك طرق مختلفة لتعيين أعضاء مجلس الشورى وللمجتمع أن يتخير الطريقة التي على أساسها يتم تعيين أعضاء مجلس الشورى ، فليس ثمة طريقة محددة لذلك الاختيار ، وتمثل طرق تعيين أعضاء مجلس الشورى في الآتي :

- التعيين بالاختيار :

في بعض الدول يتم تعيين أعضاء مجلس الشورى بالاختيار ، والاختيار يتم من خلال رصد كافة المعلومات عن الشخص المرشح ، واختيار أكثر الأشخاص خبرة في المجالات المطلوبة والأوسع علماً والأعمق دراية وحكمة والأطيب سمعة والأوفر ورعاً وخوفاً من الله وقرباً منه ، ومن اشتهر بحبه لأمتة وخدمته لشعبه وغيرته على دينه .

- الانتخاب :

وفي دول أخرى يتم تعيين أعضاء مجلس الشورى بالانتخاب ، حيث تترك الفرصة لأبناء الشعب لاختيار المناسب لمجلس الشورى .

ومما لا شك فيه أن كلا الأسلوبين ، التعيين والانتخاب لأعضاء مجلس الشورى صالح لأداء هذه المهمة ، ولكن ثمة قضية موضوعية نطرحها في هذا الموضوع ، مفادها أن طبيعة شخصيات أعضاء مجلس الشورى طبيعة خاصة جداً ، فهؤلاء الأشخاص ينبغي أن يكونوا علماء وخبراء متميزين ، فمن إذن يستطيع أن يقيّم هؤلاء ، هل يستطيع الشخص العادي ( الناخب ) أن يستوعب حقيقة تلك الشخصيات ، وما تتمتع به من العلم والمعرفة والخبرة ؟ وهل من المنطقي والمقبول أن نطرح أسماء هؤلاء النوابغ على شخص ربما يكون أمياً لاختبار أفضلية هؤلاء !! .

## المبحث الرابع

### الحكومة الإسلامية

الحكومة هي الفاعل الثالث في المنهاج الإسلامي ، والحكومة تعني الوزراء وكافة موظفي الجهاز الإداري والتنفيذي من مدنيين وعسكريين ، ويمكن تناول الحكومة الإسلامية في الآتي :

أولاً : خصوصية الحكومة الإسلامية :

انطلاقاً من خصوصية المنهاج الإسلامي أو [ النظام السياسي الإسلامي ] تجاوزاً ، تتمتع الحكومة الإسلامية هي الأخرى بخصوصية تميزها عن أية حكومة أخرى ، يتضح ذلك من الآتي :

« الحكومة يعينها الحاكم أو ولي الأمر :

الحكومة بكل جزئياتها يعينها الحاكم أو ولي الأمر ، وهو في ذلك يتخير أكفأ العناصر ، وأكثرها خبرة ودراية .

« الحكومة الإسلامية ذات طبيعة تنفيذية بحتة :

الحكومة الإسلامية تتحدد مهمتها في الجانب التنفيذي الصرف ، المتعلق بتنفيذ السياسات والاستراتيجيات التي وضعها الحاكم أو ولي الأمر بالتعاون مع مجلس الشورى لتحقيق أهداف الدولة والمجتمع .

ثانياً : مكونات الحكومة الإسلامية :

الحكومة الإسلامية تتكون من ثلاثة عناصر أساسية :

• العنصر الأول : مجلس الوزراء :

مجلس الوزراء يتكون من رئيس المجلس ونواب الرئيس ثم الوزراء المسؤولين عن إدارة وزارات ، وأولئك الذين بدون وزارات ، وقد يضاف إلى هؤلاء رؤساء الدوائر والأجهزة الكبرى المستقلة غير التابعة لأية وزارة .

• العنصر الثاني : الإدارة العامة أو الجهاز الإداري :

تشمل الإدارة العامة أو الجهاز الإداري كل الأشخاص الذين هم في منصب أدنى مباشرة من منصب الوزير ، وتمتد لتشمل أصغر الموظفين الذين يعملون بالحكومة ، فالإدارة العامة هي أداة الحكومة للقيام بأعمالها وتنفيذ سياساتها .

• العنصر الثالث : القوات المسلحة أو الجيش :

تشمل القوات المسلحة أو قوات الجيش قوات الأمن والشرطة إضافة إلى قوات الجيش البرية والبحرية وأية قوات أخرى .

ثالثاً : إنشاء الهيئات والأجهزة المعاونة :

كذلك يمكن للحاكم أو ولي الأمر إنشاء أية هيئات أو أجهزة أخرى مستقلة ، إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك .